



صندوق الإنماء الواقفي للمساجد

Alinma Mosque's Endowment Fund

المحتويات:

1. نسخة من ملخص المعلومات الرئيسية.
2. نسخة من الشروط والأحكام.
3. نسخة من مذكرة المعلومات.



ملخص المعلومات الرئيسية

صندوق الإنماء الواقفي للمساجد Alinma Mosque's Endowment Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح المؤسسة الخيرية للعناية
بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق)

الرئيس التنفيذي (المكلف)

مدير أول مطابقة والتزام

مازن بن فواز بغدادي

مازن بن علي القحطاني

اسم صندوق الاستثمار ونوع الطرح وفترة الصندوق ونوعه:

صندوق الإنماء الواقفي للمساجد، صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً.

الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف الصندوق إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم العناية بمساجد الطرق عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها، بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعد بالنفع على المستفيد والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، وتوزيع نسبة من الأرباح العائنة عليها (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على المصارف الوقافية المحددة للصندوق والمتمثلة في العناية بمساجد الطرق من خلال الجهة المستفيدة المؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق.

سياسات استثمار الصندوق وممارساته*:

ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على الأصل الموقوف وتنميته على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة وفق استراتيجية استثمارية متحفظة تتناسب مع صيغة الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً للشروط والاحكام وذكرة المعلومات، حيث سيعمل مدير الصندوق على تنويع محفظة الأصل الموقوف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعى لتحقيق نمو معتدل يلي احتياجات الوقف المتعددة، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متعددة طوبية وقصيرة الأجل.

* (تفاصيل عن سياسات الاستثمار وممارساته الرجاء الاطلاع على ذكر المعلومات للصندوق فقرة رقم 2).

المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق:

يُعد الصندوق على المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها، كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تختفي نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمرة. ويجب أن يعلم المشترك (الواقف) بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في شروط وأحكام الصندوق، ولا يشكل الأداء السابق للصندوق -إنْ وُجد- مؤشراً على أي نمو في المستقبل لمعدلات العائد المستهدفة، ويجب على المشتركين الرجوع لمذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق للاطلاع على عوامل المخاطر وأخذها بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق.

* (تفاصيل عن المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق الرجاء الاطلاع على ذكر المعلومات للصندوق فقرة رقم 3 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق).

البيانات السابقة المتعلقة بأداء الصندوق:

لا يوجد بيانات سابقة للصندوق، وأداء المؤشر الإرشادي لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

الخدمات والعمولات والأتعاب:

- فيما يلي ملخص تقديرى يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- الرسوم والمصاريف التي يتحملها المشتركون:

لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.

مصاريف التعامل:

سيتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.

رسوم الاسترداد المبكر:

لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.

الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يتحقق مدير الصندوق عائدًا إيجابياً يعادل أو يزيد عن 0.75% على رأس مال الصندوق فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.	رسوم مدير الصندوق
100,000 ريال سعودي سنوياً.	مصاريف خدمات الحفظ
مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بعد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تحسب كل تقويم وتسقط سنوياً.	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط
مبلغ 27,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل تقويم وتسقط سنوياً.	أتعاب مراجع الحسابات الخارجي
5,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل تقويم وتسقط سنوياً.	رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول
7,500 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب مع كل تقويم وتسقط سنوياً.	رسوم رقابية
سيتحمل الصندوق أي مصاريف تعامل تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها وتسجيلها ودفعها من أصول الصندوق (كمصاريف الوساطة أو أي مصاريف نظامية أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملخص الإفصاح المالي.	مصاريف التعامل في الأوراق المالية

<p>بعد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي.</p> <p>على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقديم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والتبريات.</p>	المصاريف الأخرى
<p>حسب تكالفة التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق المسائدة في السوق.</p>	مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق المسائدة

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم اصداره مع اللائحة التنفيذية للبيئة العامة للرकاوة والدخل ("GAZT") ويسبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م (تاريخ السريان). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقابل 5% على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند " مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء الوقفي للمساجد طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق الإنماء الوقفي للمساجد تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المشتركين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من انطلاق الصندوق.
- مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك التي يدفعها المشتركون (الواقفون) وطريقة حساب ذلك المقابل:

 - لا توجد رسوم اشتراك.
 - أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق:
 - تخضع أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته:

يرجى زيارة أقرب فرع للإنماء للاستثمار أو زيارة الموقع الإلكتروني.

+ 966112799299

الرقم المجاني: 8004413333

الإدارة العامة: 966112185999 ، فاكس: +966112185970

للانصات من خارج السعودية: 966112799299

بريد إلكتروني: query@alinmainvest.com

اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:

الاسم	شركة الإنماء للاستثمار
العنوان	برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص:ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف	+966112185999
فاكس	+966112185970
الموقع الإلكتروني	www.alinmainvestment.com

اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:

الاسم	شركة نمو المالية للاستشارات المالية
العنوان	حي المروج، طريق العليا العام، صندوق بريد 92350 الرياض 11653، المملكة العربية السعودية.
هاتف	+966114942444
فاكس	+966114944266
الموقع الإلكتروني	www.nomwcapital.com

الرئيس التنفيذي (المكلف)

مدير أول مطابقة والتزام

مازن بن فواز بغدادي

مازن بن علي القحطاني



صندوق الإنماء الواقفي للمساجد
Alinma Mosque's Endowment Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح المؤسسة الخيرية للعناية
بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق)

تم اعتماد صندوق الإنماء الواقفي للمساجد على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار

شروط وأحكام صندوق الاستثمار وجميع المستندات الأخرى خاصة لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة واضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

الشروط والأحكام

مدير الصندوق
شركة الإنماء للاستثمار

أمين الحفظ
شركة نمو المالية للاستشارات المالية

ننصح المشتركين (الواقفين) المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق بعناية وفهمها. وفي حال تغدر بهم
معلومات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مبني.

وقع المشترك (الواقف) على شروط وأحكام الصندوق وقبلًا عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

صدرت هذه الشروط والأحكام في 11/07/1440 هـ الموافق 10/07/2019 م.

تاريخ موافقة الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس الصندوق 04/04/1440 هـ الموافق 04/04/2019 م.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 07/11/1440 هـ الموافق 10/07/2019 م.

الرئيس التنفيذي (المكلف)

مدير أول مطابقة والتزام

مازن بن فواز بغدادي

مازن بن علي القحطاني

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
3	المقدمة	-
4	قائمة المصطلحات	-
8	دليل الصندوق	-
9	ملخص الصندوق	-
9	شروط وأحكام الصندوق	-
10	معلومات عامة	1
10	النظام المطبق	2
10	أهداف الصندوق	3
11	مدة صندوق الاستثمار	4
11	قيود/ حدود الاستثمار	5
11	العملة	6
12	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	7
12	التقويم والتسعير	8
13	المعاملات	9
14	سياسة التوزيع	10
14	رفع التقارير للمشتركون في الصندوق	11
15	سجل المشتركون بالوحدات	12
15	اجتماع المشتركين بالوحدات	13
15	حقوق المشتركين بالوحدات	14
15	مسؤولية المشتركين بالوحدات	15
15	خصائص الوحدات	16
16	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	17
16	إنتهاء صندوق الاستثمار	18
16	مدير الصندوق	19
17	أمين الحفظ	20
17	المحاسب القانوني	21
17	أصول الصندوق	22
17	إقرار من المشتركين في الصندوق	23

المقدمة

- يهدف صندوق الإنماء الواقفي للمساجد إلى أن يكون برنامج استثمار جماعي وقفي مفتوح، يعنى بتنمية الموارد الوقفية في جانب العناية بمساجد الطرق بما يعود بالتفع على المشترك (الواقف) والمستفيد والأصل الموقوف، بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الواقفي لشريحة كبيرة من المجتمع مما سيعزز الملاة المالية للصندوق ومصارف الوقف.
- يجب على المشتركون (الواقفين) المحتللين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق، كما يجب على كل مشترك (واقف) التحري عن صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وفي حال عدم تمكّهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المشترك (الواقف) المحتمل السعي للحصول على استشارة مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.
- يهدف صندوق الإنماء الواقفي للمساجد إلى تحقيق نمو في رأس المال الموقوف (الأصل الموقوف)، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) على مصارف الوقف، حيث سيتم الاستثمار في أنواع متعددة من الأصول الاستثمارية طويلة وقصيرة الأجل لتنمية الأصول وتحقيق عوائد دورية لمصارف الوقف، على أن يكون التوزيع من العوائد (غلة الوقف) وليس من الأصل الموقوف، وسيتهدف الصندوق للمشتركون الراغبين في الاشتراك في الأوقاف المخصص ريعها للأعمال الخيرية في مجال العناية بمساجد الطرق (مصارف الوقف) والمحددة في هذه الشروط والأحكام. ولطبيعة الصندوق الواقفي فلن يكون هناك خيار استرداد الوحدات من الصندوق.
- سيستثمر الصندوق أصوله في أنواع أصول متعددة وذلك سعياً لتعظيم العوائد (غلة الوقف) وتقليل عامل المخاطرة والمحافظة على الأصل الموقوف، لذا فإن مخاطر الاستثمار في هذه الأصول - التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: (الأوراق المالية، العقارات، استثمارات الملكية الخاصة)- قد تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أن تنوع استثمارات الصندوق غير توزيعها في فئات أصول متعددة من الممكن أن يسهم في تقليل عامل المخاطرة، لذا ينبغي على المشترك (الواقف) المحتمل الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الفقرة رقم (3) من مذكرة معلومات الصندوق.
- الصندوق هو صندوق استثمار جماعي (وقفي) مفتوح ومؤسس وفقاً لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطلقة ذات العلاقة.
- يتم الاشتراك في الصندوق بتوقيع المشترك على نموذج الشروط والأحكام المعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية والبيئة الشرعية لمدير الصندوق، وتوقيع المشترك (الواقف) المحتمل على هذه الشروط والأحكام فإنه يكون قد وافق على وقف الوحدات المشتركة بها وصرف عوائدها (غلة الوقف) في المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.
- لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحظيات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصيةً من مدير الصندوق بالاشتراك في وحدات الصندوق.
- إن الاشتراك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي، وقد علم المشترك (الواقف) المحتمل أنَّ قيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية قد تترتب على هذا الصندوق.

هذه الشروط والأحكام مطابقة لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

قائمة المصطلحات

- "النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
- "هيئة السوق المالية" أو "الهيئة": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة - حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "مؤسسة النقد": مؤسسة النقد العربي السعودي.
- "الهيئة العامة للأوقاف": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة - حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 25/6/1424هـ
- "نظام ضريبة القيمة المضافة" ("VAT"): يعني نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 11/2/1438هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT"). تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
- "اللائحة الأساسية للمخصص لهم": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1- 83 - 2005 بتاريخ 21/6/1426هـ (الموافق 28/6/2005م) وتعديلاته أو إعادة إصداره وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ (الموافق 31/7/2003م). بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "اللائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1- 193 - 2006 بتاريخ 19/6/1424هـ (الموافق 15/7/2006م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1- 61 - 2016 وتاريخ 16/8/1437هـ (الموافق 23/5/2016م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر. بناءً على نظام السوق المالية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ (الموافق 31/7/2003م). بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "اللتكافل الاجتماعي": يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودور المساد الذي قد تؤثر على المجتمع كمنظومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجب تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع لهم ورفع الضرر عنهم.
- "الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرره أنظمة المملكة العربية السعودية.
- "الشخص المخصص له": شخص مخصص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المخصص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق": يعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة سعودية مقبولة مُقيدة بالسجل التجاري رقم 1010269764.
- "مُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (09134-37) لزاولة نشاط التعامل بصفة أصليل ووكيل والتهدى بالتفطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "أمين الحفظ": يعني شركة نمو المالية للاستشارات المالية، شركة مساهمة سعودية مقبولة مُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010404870)، ومرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (13172-37) لزاولة نشاط التعامل بصفة أصليل والتهدى بالتفطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "السوق": تعني السوق المالية السعودية (تداول).
- "الهيئة الشرعية": تعني الهيئة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند رقم 11 من مذكرة المعلومات.
- "المؤسسة الخيرية للعنابة بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق)" "الجهة المستفيدة": هي مؤسسة خيرية أهلية تعنى بمساجد الطرق ومرافقها، أسست بموجب تصریح صادر من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم (2/1) وتاريخ 08/07/1433هـ وعنوانها مدينة الرياض، هاتف: 920003489 جوال: 0114506122 بريد إلكتروني: info@msajidona.com
- "مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة يعينه أعضاء مدير الصندوق والمؤسسة الخيرية للعنابة بمساجد الطرق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند رقم 10 من مذكرة المعلومات.
- "عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية - على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:
- (1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
 - (2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
 - (3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
 - (4) أن يكون مالكاً لحصة سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.
- "مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعينه وفقاً للائحة الأشخاص المخصص لهم.
- "الصندوق": يعني صندوق الإنماء الوقفي للمساجد، وهو صندوق استثماري مفتوح ومطروح طرحاً عاماً ومتواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.
- "صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.

"رأس مال الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).

"مذكرة المعلومات": تعني مذكرة المعلومات هذه المتعلقة صندوق الإنماء الواقفي للمساجد التي تحتوي البيانات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (55) من لائحة صناديق الاستثمار.

"شروط وأحكام الصندوق": تعني الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء الواقفي للمساجد التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام المادة (32) والمادة (54) من لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق والمشتركون بالوحدات.

"رسوم إدارة الصندوق": التعمويض والمصاريف والألعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند 5 من مذكرة المعلومات.

"المصاريف الفعلية": هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف إدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، ومصاريف تسويقية ونثريات.

"اشتراك": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات.

"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لواح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المشترك (الواقف) بغير الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"الوحدات": هي حرص مشاركة تمثل أصول الصندوق.

"مالك الوحدة/ المشترك (الواقف)/ العميل": مصطلحات متزادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

"صافي قيمة الأصول للوحدة": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوصاً منها قيمة الخصم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وهو آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.

"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.

"الوقف": جس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه المذكرة.

"الأصل الموقوف": كامل وحدات الصندوق.

"غلة الوقف": هي الزيادة في قيمة الوحدة عند يوم التقويم للفترة نفسها. ويقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، والدخل التأجيري الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد وصفقات المراجحة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية من أي أصول الصندوق ماعدا بعض الأوراق المالية كما هو مذكور في بند "التقويم والتسعيير".

"مصارف الوقف": هي الجهات وال مجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقاً لما هو محدد في مذكرة المعلومات. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند رقم 2 من مذكرة المعلومات.

"تاريخ التوزيع": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف للمؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

"الاستثمارات": الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء وأو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والموافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

"أوراق مالية": تعني -وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيًّا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومنذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأجل وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سارقاً.

"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية.

"نمو-السوق الموازية": هي سوق موازية للسوق الرئيسية متاحة بمتطلبات إدراج أقل، كما تعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج.

"أسهم الشركات المدرجة": ويقصد بها أسهم الشركات المسجلة في سوق الأسهم الرئيسي (تداول) والسوق الموازية (نمو) في المملكة العربية السعودية.

"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواءً في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة nominale أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"الطروحات المتبقية": تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/ الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية.

"حقوق الأولوية": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطى لحاملي أحقيـة الـاكتتاب في الأـسـهمـ الجـديـدةـ المـطـرـوـحةـ عندـ اـعـتـادـ الـزيـادـةـ فيـ رـأـسـ الـمـالـ،ـ وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الـأـورـاقـ حقـ مـكـتـسـبـ لـجـمـيعـ الـمـسـاهـمـينـ الـمـقـدـيـنـ فـيـ سـجـلـاتـ الشـرـكـاتـ بـهـاـيـةـ يـوـمـ انـقـادـ الجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ غـيرـ الـعـادـيـةـ.ـ وـيـعـطـيـ كـلـ حـقـ لـحامـلـ أحـقـيـةـ الـاكتـتابـ فـيـ الـأـسـهـمـ الـجـديـدةـ المـطـرـوـحةـ بـسـعـرـ الـطـرـحـ.

"طرف نظير": يعني الطرف المقابل لمدير الصندوق في أي علاقة تعاقدية أو صفة مالية.

"صناديق الاستثمار": برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركون فيه بالمشاركة جماعياً في نماء رأس المال الموقوف في البرنامج، ويدبره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"صناديق المؤشرات المتداولة": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كل من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم، وقد تكون صناديق محلية ودولية.

"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة": هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحاً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطروحة تطويراً إنسانياً. تحقق دخلاً دولياً، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بعد أدنى.

"صندوق أسواق النقد": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للاجئة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتكون تلك الصناديق مطروحة طرحاً عاماً.

"صفقات المراقبة": صفات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، وبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسليمها له أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيلاً الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم بيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

"صندوق الرابحة": صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفات المراقبة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

"التغييرات الأساسية" تعني أيًّا من الحالات الآتية:

(1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.

(2) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على المشتركين (الواقفين) أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.

(3) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.

(4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.

(5) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغيراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.

"التغييرات المهمة": تعني أيًّا تغير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه أن:

(1) يؤدي في المعتمد إلى أن يعيده مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.

(2) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأيٍّ منها.

(3) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.

(4) يزيد بشكل جوهري من أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.

(5) أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق": جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسمائهم أو حرص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"الإدارة النشطة": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره للمبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرضيات الاستثمارية المتاحة في السوق.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرضيات الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"التحليل الفني": هو دراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي ويتم استخدام برامج مختصة في تحويل تغيرات الأسعار إلى مخططات بيانية تربط السعر بالزمن.

"المؤشرات الفنية": التحليل الأساسي والفنى لكل فرصة استثمارية.

"المؤشر الإرشادي": مؤشر الإنماء للأسماء السعودية والسوق الموازية (نمو) المتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية، المزود من أيديل رتنجر (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

"ريال" أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"السنة المالية": هي السنة المالية والمنتهى إليها في 31 ديسمبر من كل عام، ويتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/يونيو/سبتمبر/ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"اليوم" أو "يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتمد نظراً لعدة عوامل اقتصادية وأو سياسية وأو تنظيمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الحروب، الكوارث الطبيعية، انهيار العملة،).

الجهة المستفيدة
"المؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق (مسجدنا على الطرق)"



هي مؤسسة خيرية أهلية تعنى بمساجد الطرق ومرافقها بناءً، وتجهيزاً، ونظافة، وصيانة، وخدمة للمسافرين على الطرق، واحتساباً لأجر العناية بالمساجد، وجعلها مهيئة لأداء الصلاة بطمأنينة وخشوع، وهي المؤسسة الوحيدة في المملكة العربية السعودية المتخصصة بالعناية بمساجد الطرق.

الرؤية:

أن تكون مساجدنا على الطرق ذات جودة مستدامة تلبي بمقانها.

الرسالة:

مؤسسة خيرية تسعى إلى العناية المستدامة بمساجدنا على الطرق تجهيزاً وصيانة وفق شراكات متميزة وفعالة.

الأهداف:

- .1. بناء شراكات استراتيجية وتفعيتها.
- .2. الارتقاء بمستوى خدمة مساجد الطرق واستدامتها.
- .3. تطوير البنية المؤسسية.
- .4. تحفيز العمل التطوعي في انشطة المؤسسة.
- .5. تحقيق الاستدامة المالية.

دليل الصندوق

<p>المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112185999 فاكس: +966112185970 الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com</p>	<p>شركة الإنماء للاستثمار</p> 	<p>مدير الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: حي المروج، طريق العليا العام صندوق بريد 92350 الرياض 11653 هاتف: +966114942444 فاكس: +966114944266 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.sa</p>	<p>شركة نمو المالية لاستشارات المالية</p> 	<p>أمين الحفظ</p>
<p>المركز الرئيسي: الرياض هاتف: 920003489 جوال: 0550881440 فاكس: 0114506122 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: info@msajidona.com</p>	<p>المؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق)</p> 	<p>الجهة المستفيدة</p>
<p>الدور السابع والثامن مون تور، طريق الملك فهد المملكة العربية السعودية ص.ب. 11492 الرياض 8736. هاتف 80608 +966 11 278 فاكس 2883 +966 11 278 الموقع الإلكتروني: www.alamri.com</p>	<p>بي أودي د. محمد العمري وشركاه</p> 	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>مدينة الراندة الرقمية - حي النخيل ص.ب. 11662 الرياض 88200 المملكة العربية السعودية هاتف: +966 11 8132222 فاكس: +966 11 8132228 الموقع الإلكتروني: www.awqaf.gov.sa</p>	<p>الهيئة العامة للأوقاف</p> 	<p>الجهات المنظمة</p>
<p>مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب. 87171 الرياض 11642 800-245-1111 00966112053000 مركز الاتصال: الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa</p>	<p>هيئة السوق المالية</p> <p>هيئة السوق المالية Capital Market Authority</p> 	

ملخص الصندوق

عملة الصندوق	
الريال السعودي.	درجة المخاطر
مرتفعة (لمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة مذكرة المعلومات).	أهداف الصندوق
تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم العناية بمساجد الطرق من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشترين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، ويتبع توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتمثلة في العناية بمساجد الطرق من خلال الجهة المستفيدة وهي المؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق.	سعر الوحدة عند بداية الطرح
(10) ريال سعودي.	الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد
ألف (1,000) ريال سعودي.	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
مائة (100) ريال سعودي.	أيام قبول طلبات الاشتراك
كل يوم عمل.	يوم التعامل
هو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق، وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.	آخر موعد لتسليم طلبات الاشتراك
بنهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل.	يوم التقويم
هو اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك، وهو آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.	موعد إعلان التقويم
اليوم اللاحق ليوم التقويم.	رسوم مدير الصندوق
يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يتحقق الصندوق عائدًا إيجابياً (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنويًا على رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف)، فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.	رسوم الحفظ
100,000 سنويًا.	المصاريف الأخرى
نسبة 10% بعد أقصى سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق للمصاريف الفعلية.	مصاريف التعامل
تدفع مباشرة من أصول الصندوق.	تاريخ الطرح
01/10/2019 م.	البنك المستلم
جميع فروع مصرف الإنماء بالمملكة العربية السعودية.	الزكاة
يخضع ذلك لأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.	

١. معلومات عامة

- أ. اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه:
الاسم شركة الإنماء للاستثمار.
ترخيص رقم 37-09134 وتاريخ 17/04/2009م الموافق 1430/4/13م.
- ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:
العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
- ج. عنوان الموقع الإلكتروني والذي يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:
www.allinmainvestment.com
- د. أمين الحفظ:
الاسم شركة نمو المالية للاستشارات المالية
ترخيص رقم 37-13172 وتاريخ 22/01/2013م الموافق 1435/11/26م
- هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:
www.nomwcapital.com

٢. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار الوقفي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولنظام الهيئة العامة للأوقاف ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

٣. أهداف الصندوق الاستثمارية:

- أ. صندوق الإنماء الوقفي للمساجد : هو صندوق استثماري وقفي عام ومفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم العناية بالمساجد عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها بما يحققبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمبنية وحرافية بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتمثلة في العناية بمساجد الطرق ومرافقها بناءً، المستفيدة (المؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على العناية بمساجد الطرق ومرافقها بناءً، وتحفيراً، ونظافة، وصيانة، وخدمة للمسافرين على الطرق، واحتساباً لأجر العناية بالمساجد، وجعلها مهيئة لأداء الصلاة بطمأنينة وخشوع.
- بـ. سياسات استراتيجية الاستثمار الرئيسية:
ترتکز سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على أصول الصندوق وتنميها على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة تناسب مع أهداف الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً لمبادئ الشروط والأحكام وذكراً الملعومات، حيث سيعمل مدير الصندوق على تنويع محفظة الوقف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعى لتحقيق نمو معتدل يلي احتياجات الوقف المتتجدة، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوافقة تغطي أصولاً استثمارية متنوعة طولية وقصيرة الأجل.
تأسيساً لما سبق ولتحقيق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية، سيعمل مدير الصندوق على توظيف الاستراتيجيات الآتية في سبيل تحقيق أهداف الصندوق:
 - حماية الأصل الموقوف من خلال تنويع محفظة الاستثمار في فئات أصول متنوعة.
 - التركيز على الاستثمار طول الأجل.
 - التركيز على الأصول المدرة للدخل سواء أسهم ذات عوائد أو صفات مراجحة أو أصول عقارية مدرة للدخل بما يسمى في تحقيق دخل دوري للصندوق ونمو الأصل الموقوف على المدى المتوسط والطويل، وذلك لتلبية احتياجات الصندوق لتوزيع عوائد نقدية دورية لصالح المؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق لتتولى صرفها على مصارف الوقف.
 - سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل: المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطرودة والمدرة للدخل سواء أصول أو وحدات صناديق المؤشرات سواء محلياً أو دولياً. كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المطورة والمدرة للدخل سواء أصول أو صناديق الاستثمار العقاري المدرودة والصناديق العقارية المدرة للدخل ومرخصة من الهيئة أو جهة مماثلة، بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محلياً أو دولياً) ورأس المال الجريء وصفقات المراجحة، بما يتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل.
 - يحق لمدير الصندوق استثمار ما نسبته (30%) من إجمالي حجم الأصول المدارة في الأسواق الدولية.

- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية -وبناءً على تقديره الخاص- بالاحتفاظ بأصوله على شكل نقديه و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%). يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتواافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مخصصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة.
- سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية، ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق، وسيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناءً على قوة المركز المالي وخطط الشركة التوسعية وجودة الإدارة والعوائد المتوقعة، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الاستثمارات التي تُعد فرصةً استثمارية مناسبة حسب العوامل المشار إليها.
- سيتخذ مدير الصندوق -فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق التي تحمل حقوقاً للتصويت- الإجراءات الآتية:
 - وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدتها مجلس إدارة الصندوق.
 - ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
 - سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

حدود الاستثمار:

يتوقع مدير الصندوق أن يتم توزيع استثمارات الصندوق وفقاً للأصول الاستثمارية الآتية:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	نوع الاستثمار
%25	%0	الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية)
%100	%0	النقد، صفات المراحة واستثمارات في أسواق النقد
%40	%0	صناديق المراحة وأسواق النقد والصكوك
%15	%0	صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار
%80	%0	أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)
%30	%0	استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء

*لتفاصيل عن سياسات الاستثمار وممارساته الرجاء الاطلاع على مذكرة المعلومات للصندوق فقرة رقم 2).

4. مدة الصندوق:

مفتوح.

5. قيود/ حدود الاستثمار:

أ. يلتزم مدير الصندوق -خلال إدارته للصندوق- بما يأتي:

- (1) القيود والحدود التي تفرضها الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.
- (2) المعايير والضوابط الشرعية للصندوق.
- (3) قرارات مجلس إدارة الصندوق.

ب. يحق للصندوق الاستثمار في الأصول الموضحة في جدول توزيعات الاستثمار الوارد في الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمارية تستثمر بشكلأساسي في تلك الأصول، على أن تكون تلك الصناديق متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية، كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما يتواافق مع استراتيجيات الصندوق الاستثمارية.

ج. لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

6. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وإذا دفع المشترك (الواقف) قيمة الاشتراك بعملة غير الريال السعودي سيحول مدير الصندوق عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد المعمول به في المملكة العربية السعودية في يوم قبول الاشتراك وسيتعكس أي تقلب في أسعار الصرف على عدد الوحدات المشتركة بها.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. فيما يلي ملخص تدريسي يوضح جميع المصارييف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- الرسوم والمصارييف التي يتحملها المشتركون:
- لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.
- مصارييف التعامل:
- سيتم الإفصاح عن مصارييف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.
- رسوم الاسترداد المبكر:
- لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.

الرسوم والمصارييف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

رسوم مدير الصندوق	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يحقق الصندوق عائدًا إيجابيًّا (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنويًّا على رأس مال الصندوق فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.
مصاريف خدمات الحفظ	مصاريف خدمات الحفظ 100,000 ريال سعودي سنويًّا.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بعد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنويًّا.
أتعاب مراجع الحسابات الخارجي	مبلغ 27,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا.
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا.
رسوم رقابية	7,500 ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا.
مصاريف التعامل في الأوراق المالية	سيتحمّل الصندوق أي مصارييف تعامل تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها وتتسجيلها ودفعها من أصول الصندوق (كمصاريف الوساطة أو أي مصاريف نظامية أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملخص الإفصاح المالي.
المصاريف الأخرى	بحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًّا للمصارييف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقديم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثريات.
مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة	حسب تكالفة التمويل السائدة في السوق.

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT"). سيبدأ تطبيقه اعتبارًا من 1 يناير 2018م (تاريخ السريان). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور المنذورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من الشروط والأحكام وذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء الوقفي للمساجد طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق الإنماء الوقفي للمساجد تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من انطلاق الصندوق حتى انتهاء السنة المالية.
- لا توجد رسوم على الاشتراك، علمًا بأنه لا يمكن استرداد أو نقل الوحدات نظرًا للطبيعة الوقافية للصندوق.
- تخضع أي عمولة خاصة يرمي بها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المخصوص لهم، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

8. التقويم والتسعير:

أ. يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقًا لما ورد في الملحق رقم (6) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
 - يتم تقويم أسهم الاكتتابات في الفترة التي تسوق تاريخ إدراج الأسهم في السوق بناءً على سعر الاكتتاب.
 - يتم تقويم حقوق الأولوية والطروحات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم.
 - يتم تقويم أسعار صفتات المراقبة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقدة عليها في يوم التقويم.
 - يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية سواء صناديق أسهم أو صناديق نقد أو غيرها استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندول المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بـ نهاية ذلك اليوم.
 - يتم تقويم صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
 - يتم تقويم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين أو أي جهة إشرافية أخرى، على أن لا تؤخذ قيمة هذه الأصول الاسترشادية ضمن حساب العوائد المحققة للصندول (غلة الوقف) وسيتم تقويمها حسب القيمة التاريخية للأصول وأي توزيعات لها عند تحديد عوائد الصندوق حتى يتم بيعها والتخارج منها، وذلك نظراً لأن هذه الأصول مقتناه لأجل عوائدها الدورية أو الربح الرأسمالي الممهدف حين التخارج منها.
- ب. سيتم تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات، وعليه فإنه سيتم تقويم وحدات الصندوق بـ نهاية آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.
- ج. في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسويق سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
- (1) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
 - (2) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسويق يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - (3) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسويق.
- د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لـ أغراض تنفيذ طلبات الاشتراك:
- يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوص منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد بأخر يوم عمل من نهاية كل ربع سنة مالية وفق المعادلة الآتية:
- $$\text{إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم} = \text{إجمالي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة - مقدمة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.}$$
- و يتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريل السعودي.
- هـ. مكان و وقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:
- يتم نشر سعر الوحدة كل ربع سنة في يوم العمل التالي لـ يوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa

9. التعاملات:

- أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك:
- يتم قبول طلبات الاشتراك في كل يوم عمل بالملكة، ويتم تنفيذ الطلبات في يوم التعامل للصندوق وهو يوم العمل التالي لـ يوم التقويم.
- بـ. أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق:
- سيتم الاشتراك في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم. في حال تسلم الطلب يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق لـ يوم التعامل التالي.
- الفترـة التي بين يوم الاشتراك ويوم التعامل سيتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المرابحـات قصيرة الأجل وصفـقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضـع لـ تنظيم مـؤسـسة النقد أو لـ هـيئة رقـابـة مـماـثلـة لـ المؤسـسـة خـارـجـ المـملـكـة إـلـيـ حـينـ يومـ التعـامـلـ، وإـضـافـةـ أـربـاحـاـ إـلـيـ إـجمـالـ المـبـالـعـ المـوقـوفـةـ المـجمـعـةـ لـ الصـالـحـ الـوـقـفـ.
- جـ. قـيـودـ عـلـىـ التعـامـلـ فـيـ وـحدـاتـ الصـندـوقـ:
- سيـتـعـذرـ عـلـىـ مدـيرـ الصـندـوقـ تـلـيـبـةـ أيـ طـلـبـ استـرـدـادـ منـ المشـترـكـينـ (ـالـواـقـفـينـ).
- الـحالـاتـ الـتيـ يـوجـلـ مـعـهـاـ التـعـامـلـ فـيـ الـوـحدـاتـ أوـ يـعـلـقـ،ـ والإـجـراءـاتـ المـتبـعةـ فـيـ تلكـ الحالـاتـ:
- سيـتـعـذرـ عـلـىـ مدـيرـ الصـندـوقـ إـذـاـ كانـ ذـلـكـ الاـشـتـراكـ مـنـ ضـمـنـ أـمـورـ آخـرـيـ.ـ سـيـؤـديـ إـلـيـ الـإـخلـالـ بـشـروـطـ وأـحـکـامـ الصـنـدـوقـ أـوـ الـأـنـظـمـةـ أـوـ الـلـوـائـنـ الـتـيـ قـدـ تـفـرـضـ مـنـ وـقـتـ لـآخـرـ مـنـ قـبـلـ هـيـةـ السـوقـ الـمـالـيـةـ أـوـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـوقـافـ أـوـ الـجـهـاتـ التـنـظـيمـيـةـ الـأـخـرـيـ بـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـودـيـةـ.

- الإجراءات التي بمقتضها اختبار طلبات الاسترداد التي ستُوجَّل: هـ
- بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعدَّر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين). وـ
 - نقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين: بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليس مملوكة للمشترين (الواقفين)، فإنه سيتعدَّر على مدير الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين. زـ
 - اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق: قد يشترك مدير الصندوق في وحدات الصندوق. حـ
 - التاريخ المحدد والمواعيد الهاينية لتقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل: الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلُّم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي. طـ
 - إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات: يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبيء وتوجيه نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك وتسلِّمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (لل سعوديين) والبطاقة الوطنية/الجواز (للحليجين) والإقامة السارية (للمقيمين) وتأكد من كمالأهلية المشتركة (الواقف). وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري، يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشتراك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية المرخص بها، مع التزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين.
 - ولن يكون للمشترين (الواقفين) خيار استرداد الوحدات من الصندوق، بحكم خصوصية الصندوق وطبيعته الوقفية. يـ
 - الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك بالوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي. ويمكن لمدير الصندوق حسب تقديره قبول الاشتراك العيني في الصندوق.
 - بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعدَّر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين). كـ
 - هدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال سعودي كحد أدنى لرأس المال الصندوق.
 - صلاحية مدير الصندوق في رفض طلبات الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض اشتراك أي مشترك (واقف) في الصندوق -كلياً أو جزئياً- في حال تعارض ذلك الاشتراك مع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات أو لائحة صناديق الاستثمار أو أي أنظمة أخرى معتمدة من وقت إلى آخر من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الجهات النظامية المعنية.
- 10. سياسات التوزيع:**
- أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح: سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 70% من غلة الوقف بشكل دوري لصالح المؤسسة الخيرية للعنابة بمساجد الطرق، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وأليتها صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 30% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية ويحق أيضاً لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة.
 - ب. تاريخ التوزيع: سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح المؤسسة الخيرية للعنابة بمساجد الطرق بشكل سنوي.
 - جـ. كيفية دفع التوزيعات: تحدد الآلية من قبل مجلس إدارة الصندوق وسيتم الإعلان عن العوائد الموزعة من غلة الوقف -في حال توزيعها- من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.tadawul.com.sa وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.alinmainvestment.com.
- 11. تقديم التقارير للمشترين بالوحدات:**
- أ. يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما كان هناك اشتراك في الوحدات من قبل ذلك المشترك (الواقف)، كما يتم إرسال تقرير بين الموقف المالي للأصل الموقوف (الأموال المشتركة بها) من المشترك خلال (15) يوماً من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد الوحدات المشتركة بها وصافي قيمة الأصول للوحدة بنهاية هذه الفترة (عند يوم التعامل)، والقواعد المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية واتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير ووفقاً للمادة رقم (71)

من لائحة صناديق الاستثمار.

- ب. سيتم إتاحة تقارير الصندوق والقواعد المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa وسوف تتاح عند الطلب دون مقابل. سيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل، كما سيتم الالتزام بأي متطلبات نظامية أخرى تصدر عن الجهات المختصة بهذا الشأن.
- ج. سيتم إرسال التقارير السنوية إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل.

12. سجل المشتركين بالوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بالمشتركين في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبه، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب.

سوف يتم تقديم كشف يتضمن عدد وحدات الصندوق وبيانات الواقفين للهيئة العامة للأوقاف فور تأسيس الصندوق وتحديث البيانات بشكل نصف سنوي.

13. اجتماع المشتركين بالوحدات:

يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها:

- أ. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت.
- ب. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ.
- ج. تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والهيئة العامة للأوقاف (إن وجد) وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.
- د. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع ملكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين المشتركين مجتمعين أو منفردين في 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
- هـ. لا يكون اجتماع الواقفين صحيحًا إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتركوا مجتمعين في 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه اللوائح والتعليمات.
- وـ. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (هـ) من هذا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق والهيئة العامة للأوقاف وبارسال إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين - مالم يفوض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويتية وفقاً لأحكام هذه التعليمات - وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع.
- زـ. لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشتراك فيها.
- حـ. يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- طـ. يكون القرار نافذاً بموافقة من تمثل نسبة وقوفيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

14. حقوق المشتركين بالوحدات:

- أ. الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة وأى تعليق للاشتراك في الوحدات.
- بـ. الإشعار على التغييرات المهمة.
- جـ. الإشعار على التغييرات واجبة الإشعار بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة للمشتركين في الوحدات.
- دـ. الحصول على التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية ومصاريف الوقف، كما نصت المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- هـ. أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقافية.
- ـ. في حالة وفاة الواقف أو فقدان الأهلية الشرعية سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة.

15. مسؤولية المشتركين بالوحدات:

لن يكون المشترك بالوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية وبمعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعبة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشتراك للوحدات في الصندوق.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- أ. في حال وجود تغييرات في شروط ولوائح الصندوق فتخضع للأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة ولوائح المطبقة ذات العلاقة.
- ب. الإجراءات التي ستنبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:
 - (1) سيتم إشعار الجهات المختصة كتابياً بأي تغييرات مقتربة بحيث لا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
 - (2) أي شروط أو أحكام أخرى تنص عليها لوائح التعليمات المنظمة لعمل الصندوق.
 - (3) سيتم الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 - (4) بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - (5) تقسم نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق للهيئة العامة للأوقاف خلال عشرة أيام من إجراء أي تغيير عليها.

18. إنتهاء صندوق الاستثمار:

الحالات التي تستوجب إنتهاء الصندوق:

يعتني مدير الصندوق بعثته في إنتهاء الصندوق بناء على المادة (37) الفقرة (٤) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل أي مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنتهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصر مدير الصندوق المعتمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة الوقف، وعند الرغبة بإنتهاء الصندوق يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

الإجراءات الخاصة بإنتهاء الصندوق:

في حال إنتهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بالمؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق، وللبيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحسن تحولها لجهات غير ربحية أخرى مخصصة لذات الغرض المحدد في شروط وأحكام الصندوق مع مراعات شرط الواقف.

19. مدير الصندوق:

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

"شركة الإنماء للاستثمار" مُرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل في الأوراق المالية أصلية عن نفسها وكالة عن غيرها؛ وبالتعهد باللتقطية، والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية، وتعد المسائل الآتية من مهام ومسؤوليات مدير الصندوق:

- (1) العمل لمصلحة الأصل الموقوف ومصارف الوقف بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق وذكره المعلومات، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- (2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه المشتركون بالوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم ومصالح الأوقاف محل الاستثمار وينذر الحرث العقول.
- (3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
- القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
- طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.

- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات) واتكمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- (4) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة ولوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية وفق ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات، ويندرج مدير الصندوق مسؤولاً تجاه

- المشتركون بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المعمد.
- (5) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- (6) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للجهات المختصة.
- (7) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام الصنديقي الاستثماري، وتزويد الجهات المختصة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ب. تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن مصاريف الوقف وكيفية وأالية صرفها ويحق لمدير الصندوق تعين مدير صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الجهات المختصة والمشتركون كما نصت عليه المادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ج. يتم عزل مدير الصندوق أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:
- (1) توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الادارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الأصول الوقافية والإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الجهات المختصة.
 - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 - (4) تقديم طلب إلى الهيئة العامة للأوقاف من الجهة المستفيدة لعزل مدير الصندوق أو استبداله وذلك بعد موافقة هيئة السوق المالية.
 - (5) إذا رأت الجهات المختصة أو أي منها أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل جوهري وفق تقديرها المحسن- بلوائح صناديق الاستثمار والأنظمة والتعليمات واللوائح المطبقة ذات العلاقة.
 - (6) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - (7) أي حالة أخرى ترى الجهات المختصة -بناءً على أساس معقوله- أنها ذات أهمية جوهرية.

20. أمين الحفظ:

- أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:
- "شركة نمو المالية للاستشارات المالية" مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل بصفة أصليل والتعدد بالبتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية، وتعد المسائل التالية من مهام ومسؤوليات أمين الحفظ:
- (1) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً، ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والمشتركون بالوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المعمد.
- (2) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح المشتركون بالوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- ب. يحق لأمين الحفظ تعين أمين حفظ من الباطن، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الجهات المختصة والمشتركون كما نصت عليه المادة رقم (57) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ج. يتم عزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:
- (1) توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاطه دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - (2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الجهات المختصة.
 - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - (4) إذا رأت الجهات المختصة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.

21. المحاسب القانوني:

- أ. المحاسب القانوني للصندوق:
- بي أو دي د. محمد العمري وشريكه.
- ب. مهام وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني:
- إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- ج. يتم عزل المحاسب القانوني للصندوق أو استبداله، وفقاً للحالات الآتية:
- (1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتادية مهامه.
 - (2) إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
 - (3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتلاديه مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.

(4) إذا طلبت الجهات المختصة وفقاً لتقديرها المحس تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.

22. أصول الصندوق:

- أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عماله الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية، كما هو منصوص في المادة (25) (ب) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ج. لا يجوز أن يكون مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول.

23. إقرار من المشتركين في الصندوق:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء الوقفي للمساجد ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق وأقر بموافقي على خصائص الوحدات التي اشتراك فيها وأوقفتها لغرض الصندوق المحدد، وعيّنت مدير الصندوق مديرًا على الوحدات الموقوفة وله ممارسة كافة الصالحيات النظامية الازمة بهذا الخصوص وفق ما تنص عليه لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة ذات العلاقة.

الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):.....

الاسم / المخول بالتوقيع:

التاريخ:

التوقيع:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام في التاريخ المبين أدناه.

شركة الإنماء للاستثمار

الاسم:

المنصب:

التاريخ:

الرئيس التنفيذي (المكلف)

مدير أول مطابقة والتزام

مازن بن فواز بغدادي

مازن بن علي القحطاني



مذكرة المعلومات

صندوق الإنماء الوقفي للمساجد Alinma Mosque's Endowment Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح المؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق)

مدير الصندوق
شركة الإنماء للاستثمار

أمين الحفظ
شركة نمو المالية للاستشارات المالية

صدرت مذكرة المعلومات هذه في 10/07/2019هـ الموافق 11/07/2019م

مذكرة معلومات صندوق الاستثمار خاضعة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق.

ننصح المشتركين (الواقفين) المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق بعناية وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

الرئيس التنفيذي (المكلف)

مدير أول مطابقة والتزام

مازن بن فواز بغدادي

مازن بن علي القحطاني

"روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين المسؤولية كاملةً عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق على صحة واتكمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقررون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة".

"وافت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلص نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمشترك (الواقف) أو من يمثله".

تم اعتماد صندوق الإنماء الوقفي للمساجد على أنه صندوق استثمار وقفي عام مفتوح متواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
4	قائمة المصطلحات	-
8	دليل الصندوق	-
9	صندوق الاستثمار	1
9	سياسات الاستثمار وممارساته	2
11	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	3
13	معلومات عامة	4
14	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	5
15	التقويم والتسعير	6
16	التعامل	7
17	خصائص الوحدات	8
17	المحاسبة وتقديم التقارير	9
18	مجلس إدارة الصندوق	10
20	المهيئة الشرعية	11
21	مدير الصندوق	12
23	أمين الحفظ	13
24	المحاسب القانوني	14
24	معلومات أخرى	15

قائمة المصطلحات

- "النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
- "هيئة السوق المالية" أو "البيئة": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "مؤسسة النقد": مؤسسة النقد العربي السعودي.
- "البيئة العامة للأوقاف": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 25/6/1424هـ
- "نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT")": يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 2/11/1438هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للبيئة العامة للرकاوة والدخل ("GAZT"). تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
- "اللائحة الأساسية للمرخص لهم": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1- 83 - 2005 بتاريخ 5/21/1426هـ (الموافق 28/6/2005م) وتعديلاته أو إعادة إصداره وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ (الموافق 31/7/2003م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "اللائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1- 193 - 2006 بتاريخ 19/6/1424هـ (الموافق 15/7/2006م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1- 61 - 2016 وتاريخ 16/8/1437هـ (الموافق 23/5/2016م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ (الموافق 31/7/2003م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "التكافل الاجتماعي": يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودرء المفاسد التي قد تؤثر على المجتمع كمنظومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسساته بأن لديه واجب تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع لهم ورفع الضرر عنهم.
- "الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرره أنظمة المملكة العربية السعودية.
- "الشخص المرخص له": شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق": تعنى شركة الإنماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة سعودية مقبولة مُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، ومُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (09134-37) لزاولة نشاط التعامل بصفة أصليل ووكيل والتعهد بالتفطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "أمين الحفظ": يعني شركة نمو المالية للاستشارات المالية، شركة مساهمة سعودية مقبولة مُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010404870)، ومُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (13172-37) لزاولة نشاط التعامل بصفة أصليل والتعهد بالتفطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
- "السوق": تعني السوق المالية السعودية (تداول).
- "البيئة الشرعية": تعني البيئة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند رقم 11 من مذكرة المعلومات.
- "المؤسسة الخيرية للعنابة بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق)" "الجهة المستفيدة": هي مؤسسة خيرية أهلية تعنى بمساجد الطرق ومرافقها، أسست بموجب تصريح صادر من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم (2/1) وتاريخ 08/07/1433هـ وعنوانها مدينة الرياض، هاتف: 920003489 جوال: 0114506122 بريد إلكتروني: info@msajidona.com
- "مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة يُعين أعضاءه مدير الصندوق والمؤسسة الخيرية للعنابة بمساجد الطرق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند رقم 10 من مذكرة المعلومات.
- "عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:
- (1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
 - (2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
 - (3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
 - (4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.
- "مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.
- "الصندوق": يعني صندوق الإنماء الوقفي للمساجد، وهو صندوق استثماري مفتوح ومطروح طرحاً عاماً ومتواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.
- "صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته باصدار وحدات جديدة.

"رأس مال الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).

"مذكرة المعلومات": تعني مذكرة المعلومات هذه المتعلقة صندوق الإنماء الواقفي للمساجد التي تحتوي البيانات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (55) من لائحة صناديق الاستثمار.

"شروط وأحكام الصندوق": تعني الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء الواقفي للمساجد التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام المادة (32) والمادة (54) من لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق والمشتركون بالوحدات.

"رسوم إدارة الصندوق": التعمويض والمصاريف والألعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند 5 من مذكرة المعلومات.

"المصاريف الفعلية": هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف إدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، ومصاريف تسويقية ونشريات.

"اشتراك": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات.

"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لواح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المشترك (الواقف) بغير الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"الوحدات": هي حرص مشاركة تمثل أصول الصندوق.

"مالك الوحدة/ المشترك (الواقف)/ العميل": مصطلحات متزدadera، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

"صافي قيمة الأصول للوحدة": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوصاً منها قيمة الخصم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وهو آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.

"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.

"الوقف": جس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه المذكرة.

"الأصل الموقوف": كامل وحدات الصندوق.

"غلة الوقف": هي الزيادة في قيمة الوحدة عند يوم التقويم للفترة نفسها. ويقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، والدخل التأجيري الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد وصفقات المراجحة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية من أي أصول الصندوق ماعدا بعض الأوراق المالية كما هو مذكور في بند "التقويم والتسعيير".

"مصارف الوقف": هي الجهات وال مجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقاً لما هو محدد في مذكرة المعلومات. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على البند رقم 2 من مذكرة المعلومات.

"تاريخ التوزيع": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف للمؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

"الاستثمارات": الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء وأو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والموافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

"أوراق مالية": تعني -وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيًّا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأجل وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سارقاً.

"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية.

"نمو-السوق الموازية": هي سوق موازية للسوق الرئيسية متاحة بمتطلبات إدراج أقل، كما تعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج.

"أسهم الشركات المدرجة": ويقصد بها أسهم الشركات المسجلة في سوق الأسهم الرئيسي (تداول) والسوق الموازية (نمو) في المملكة العربية السعودية.

"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواءً في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة nominative أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"الطروحات المتبقية": تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/ الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية.

"حقوق الأولوية": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطى لحاملي أحقيـة الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حق مكتسب لجميع المساهمين المقيدـين في سجلات الشركة نهاية يوم انعقـاد الجمعـية العمومـية غير العاديـة. ويعطـى كل حق لحامـلـه أحـقـيـة الاكتـتابـ فيـ الأـسـهـمـ الجديدةـ المـطـرـوـحةـ بـسـعـرـ الـطـرـحـ.

"طرف نظير": يعني الطرف المقابل لمدير الصندوق في أي علاقة تعاقدية أو صفة مالية.

"صناديق الاستثمار": برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركون فيه بالمشاركة جماعياً في نماء رأس المال الموقوف في البرنامج، ويدبره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"صناديق المؤشرات المتداولة": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كـلـ منـ صـنـادـيقـ الإـسـتـثـمـارـ المشـتـركـةـ وـالـأـسـهـمـ. وقد تكون صناديق محلية ودولية.

"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة": هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحاً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطروحة تطويراً إنسانياً. تحقق دخلاً دولياً، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بعد أدنى.

"صندوق أسواق النقد": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للاجئة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتكون تلك الصناديق مطروحة طرحاً عاماً.

"صفقات المراقبة": صفات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، وبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسليمها له أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيلاً الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم بيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

"صندوق الرابحة": صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفات المراقبة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

"التغييرات الأساسية" تعني أيًّا من الحالات الآتية:

(1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.

(2) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على المشتركين (الواقفين) أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.

(3) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.

(4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.

(5) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغيراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.

"التغييرات المهمة": تعني أيًّا تغير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه أن:

(1) يؤدي في المعتمد إلى أن يعيده مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.

(2) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أيٍّ تابع لأيٍّ منها.

(3) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.

(4) يزيد بشكل جوهري من أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.

(5) أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق": جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسمائهم أو حرص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"الإدارة النشطة": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره للمبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرضيات الاستثمارية المتاحة في السوق.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرضيات الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"التحليل الفني": هو دراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي ويتم استخدام برامج مختصة في تحويل تغيرات الأسعار إلى مخططات بيانية تربط السعر بالزمن.

"المؤشرات الفنية": التحليل الأساسي والفنى لكل فرصة استثمارية.

"المؤشر الإرشادي": مؤشر الإنماء للأسماء السعودية والسوق الموازية (نمو) المتفاوت مع ضوابط اللجنة الشرعية، المزود من أيديل رتنجر (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

"ريال" أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"السنة المالية": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توقيع وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"اليوم" أو "يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتمد نظراً لعدة عوامل اقتصادية وأو سياسية وأو تنظيمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الحروب، الكوارث الطبيعية، انهيار العملة،).

الجهة المستفيدة
المؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق)



هي مؤسسة خيرية أهلية تعنى بمساجد الطرق ومرافقها بناءً، وتجهيزاً، هي مؤسسة خيرية أهلية تعنى بمساجد الطرق ومرافقها بناءً، وتجهيزاً، ونظامة، وصيانةً، وخدمة للمسافرين على الطرق، واحتساباً لأجر العناية بالمساجد، وجعلها مهيأة لأداء الصلاة بطمأنينة وخشوع، وهي المؤسسة الوحيدة في المملكة العربية السعودية المتخصصة بالعناية بمساجد الطرق.

الرؤية:

أن تكون مساجدنا على الطرق ذات جودة مستدامة تليق بمكانها.

الرسالة:

مؤسسة خيرية تسعى إلى العناية المستدامة بمساجدنا على الطرق تجهيزاً وصيانةً وفق شراكات متميزة وفعالة.

الأهداف:

- .1. بناء شراكات استراتيجية وتفعيلها.
- .2. الارتقاء بمستوى خدمة مساجد الطرق واستدامتها.
- .3. تطوير البنية المؤسسية.
- .4. تحفيز العمل التطوعي في انشطة المؤسسة.
- .5. تحقيق الاستدامة المالية.

دليل الصندوق

<p>المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 11544 55560 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112185999 فاكس: +966112185970 الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com</p>	<p>شركة الإنماء للاستثمار</p>  <p>الإنماء للاستثمار alinma investment</p>	<p>مدير الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: حي المروج، طريق العليا العام صندوق بريد 11653 الرياض هاتف: +966114942444 فاكس: +966114944266 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.sa</p>	<p>شركة نمو المالية للاستشارات المالية</p>  <p>NOMW</p>	<p>أمين الحفظ</p>
<p>المركز الرئيسي: الرياض هاتف: 920003489 جوال: 0550881440 فاكس: 0114506122 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: info@msajidona.com</p>	<p>المؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق)</p> 	<p>المستفيد</p>
<p>الدور السابع والثامن مون تور، طريق الملك فهد المملكة العربية السعودية ص.ب. 111492 الرياض 8736. هاتف 8736 0608 فاكس 2883 الموقع الإلكتروني: www.alamri.com</p>	<p>بي أودي د. محمد العمري وشركاه</p> 	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>مدينة الراندة الرقمية – حي النخيل ص.ب. 11662 الرياض 88200 المملكة العربية السعودية هاتف: 966 11 8132222 فاكس: 966 11 8132228 الموقع الإلكتروني: www.awqaf.gov.sa</p>	<p>الهيئة العامة للأوقاف</p> 	<p>الجهات المنظمة</p>
<p>مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب. 87171 الرياض 11642 800-245-1111 00966112053000 مركز الاتصال: www.cma.org.sa</p>	<p>هيئة السوق المالية</p> <p>هيئة السوق المالية Capital Market Authority</p> 	

١. صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار:

"صندوق الإنماء الوقفى للمساجد" (Alinma Mosque's Endowment Fund).

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار:

صدرت شروط وأحكام الصندوق في 10/07/2019م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 10/07/2019م الموافق 1440/11/07هـ.

د. مدة الصندوق:

مفتوح.

هـ. عملة صندوق الاستثمار:

الريال السعودي.

٢. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم العناية بمساجد الطرق عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في العناية بمساجد الطرق من خلال الجهة المستفيدة المؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق.

أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

بـ.

نوع الاستثمار	الحد الأعلى	الحد الأدنى
الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية)	%25	%0
النقد وصفقات المراحة والاستثمارات في أدوات أسواق النقد	%100	%0
صناديق المراحة وأسواق النقد والصكوك	%40	%0
صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار	%15	%0
أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)	%80	%0
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء	%30	%0

سياسات تركز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

جـ.

سيتبع مدير الصندوق السياسة الآتية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:

- التركيز على الأصول المدرة للدخل سواء كانت أسهم ذات عوائد أو صفات المراحة أو أصول عقارية مدرة للدخل بما يضمن تحقيق دخل ثابت ومستمر للصندوق.

سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل: الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاكتتابات الأولية وحقوق الأولية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من الهيئة أو جهة مماثلة، ووحدات صناديق المؤشرات المتداولة سواء محلياً أو دولياً. كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المدرة للدخل سواء أصول أو صناديق مطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من الهيئة أو جهة مماثلة، بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محلياً ودولياً) ورأس المال الجريء وصفقات المراحة، بما يتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل.

ـ.

قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقديه و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).

ـ.

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من أي من تابعيه مع ما يتواافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

ـ.

يحق لمدير الصندوق استثمار ما نسبته (30%) من إجمالي حجم الأصول المدارة في الأسواق الدولية.

ـ.

أسواق الأوراق المالية التي يُتحمل أن يشتري وبيع الصندوق فيها استثماراته:

السوق المالية السعودية والأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، بالإضافة إلى فرص الاستثمار العقاري والملكية الخاصة في تلك الأسواق، بالإضافة إلى السوق العقاري المحلي والإقليمي والعالمي.

ـ.

ـ. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية واستراتيجية مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والسوقية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق، حيث سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية أو أسمى الشركات التي تُعد فرصةً استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.
- سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفات المراقبة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أعلى مستوى ممكناً من المخاطر، وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة إلى جهات مصدر ذات سمعة وملاحة مالية جيدة.
- في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موديز (حد الاستثمار الأدنى Baa3)، ستاندرد آند بورز (حد الاستثمار الأدنى -BB-) وفيتش (حد الاستثمار الأدنى BB). وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، يتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي ذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف البلد الذي تنتهي له الجهة والملاحة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.
- سيقوم مدير الصندوق بدراسة كل أصل عقاري على حدة ومقارنته بالقطاع العقاري بشكل عام، يأخذ مدير الصندوق عدة عوامل بعين الاعتبار ومهمها عائد الأصل وموقع العقار ونسبة الشواغر وعوامل أخرى، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية مع التزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين.
- حيث سيعتمد مدير الصندوق عند الاستثمار في الملكية الخاصة ورأس المال الجريء على تحليل وتحديد القطاعات المراد الاستثمار بها ومن ثم استخدام التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية.
- سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الاستثمار بتقييم كل صندوق بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال -لا الحصر- الملاحة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.
- و. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
- ز. لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.
- ـ. القيد الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
- ـ. سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- ـ. لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تمت الإشارة إليها سابقاً.
- ـ. الالتزام بمعايير الضوابط للجنة الشرعية للصندوق.
- ـ. لن تتجاوز استثمارات الصندوق نسبة (20%) من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية صادرة من مصدر واحد أو وزن ذلك الإصدار (الورقة المالية) بالنسبة لمجال الصندوق الاستثماري، أهماً على.
- ـ. لن يتمثل الصندوق أكثر من (10%) من أوراق مالية صادرة من مصدر واحد.
- ـ. لن يتجاوز الاستثمار في الصندوق الواحد ما نسبته (20%) من قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق آخر، ولن يتجاوز استثمار مدير الصندوق في وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ما نسبته (80%) من أصول الصندوق
- ـ. يحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخر:ـ.
- ـ. سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- ـ. صلاحيات صندوق الاستثمار في التمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:
- ـ. يجوز للصندوق الحصول على تمويل متواافق مع ضوابطلجنة الشرعية بعد موافقة الهيئة الشرعية ومجلس إدارة الصندوق له وذلك بعد أقصى 10% من صافي قيمة الأصول، لغرض الاستثمار بما يتواافق مع المجال الاستثماري للصندوق، وتعتمد مدة التمويل على الاتفاقية ما بين الصندوق والجهة الممولة على لا تتجاوز سنة واحدة، وفي حال فرضت الجهة الممولة على مدير الصندوق رهن أصول الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتطبيق الإجراءات المتبعة من قبل جهات التمويل المحلية والمعارف عليها فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.
- ـ. يحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:
- ـ. سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.
- ـ. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:
- ـ. سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية (التفاصيل عن الآلية الداخلية لتقويم المخاطر، يرجى الاطلاع على الملحق رقم 1) وأخذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها حيث سيقوم مدير الصندوق بتقويم دوري لمخاطر الصندوق الرئيسية وعرضها على إدارة المخاطر لإعادة تقييمها بناءً على معايير قياس الأداء لكل استثمار وعرضها على اللجنة التنفيذية لتقييم العوائد مقارنة بالمخاطر، وسيتم تزويد مجلس إدارة الصندوق بتقرير دوري عن مخاطر الصندوق.

س. المؤشر الاسترشادي:

- مؤشر السوق الرئيسية (Tadawul All-Share Index (TASI)، وذلك فيما يتعلق بالاستثمار في سوق الأسهم السعودية.
 - مؤشر نمو - السوق الموازنة (NOMU parallel market) وذلك فيما يتعلق بالاستثمار في السوق الموازنة.
 - مؤشر المراوحات- معدل العوائد بين البنوك على الريال السعودي (سابيبي) لمدة شهر واحد (SAIBID 1 month). وسيتم مقارنته بعوائد المراوحات.
 - الاستثمارات الأخرى مثل - وليس الحصر - (استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء).
 - جميعها متوفقة مع ضوابط اللجنة الشرعية للصندوق.
- ع. الإعفاءات من القيد أو الحدود على الاستثمار المأفق عليها من هيئة السوق المالية:
- (1) الإعفاء من الفقرة (ط) من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار والتي لا تجيز استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أصول غير قابلة للتسهيل بحيث تهدف إلى إبقاء حد أدنى من الأصول القابلة للتسهيل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد ترد الصندوق من المشتركين في الوحدات، ولما كان أحد خصائص الصندوق هو وقف الوحدات دون استردادها، فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ط) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ. قد يتعرض أداء الصندوق لتقلبات عالية بسبب تكوين استثماراته.
- ب. الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر إن وجد لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان للمشتركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعد إيداعاً لدى أي بنك.
- هـ. قد يخسر المشتركون الأموال الموقعة في صندوق الاستثمار الوفقي، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.
- و. يُعد الصندوق على المخاطر نظراً لندرة المخاطر المرتبطة بالأصول المختلط الاستثمار بها كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمرة. ويجب أن يعلم المشترك (الواقف) بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في مذكرة المعلومات هذه، ويجب على المشتركين (الواقعين)أخذ عوامل المخاطر الآتية بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق:
- التاريخ التشغيلي السابق: الصندوق حديث النشأة والتأسيس ولم تبدأ بعد عملية تشغيل الصندوق: لذا فلا يوجد لصندوق أي سجل أداء سابق يمكن للمشتركين من خلاله الحكم على أداء الصندوق، وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يمتلك خبرة واسعة في إدارة الصناديق الاستثمارية، فإن طبيعة استثمارات الصندوق المستقبلية وكذلك طبيعة المخاطر المرتبطة بها قد تختلف بشكل جوهري عن الاستثمارات والاستراتيجيات التي اضطلع بها مدير الصندوق في السابق، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق دالة على الأداء المستقبلي له.
- مخاطر أسواق الأسهم: سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراوحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
- مخاطر الاستثمار في السوق الموازي - نمو: بما أن السوق الموازي (نمو) سوق ناشئ ولديه متطلبات - أكثر مرنة من السوق الرئيس (تداول) - معينة في الطرح والإدراج ومصروف الاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسهم الشركات الصغيرة والتي تمثل لأن تكون قابلة للتجارة والتداول بشكل أقل وأيضاً أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتدالة في السوق الرئيس (تداول)، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة تمثل إلى أن تكون أقل استقراراً مقارنة بأسهم الشركات المتداولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة وقد يكون ببعضها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الشركات المطروحة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً لمخاطر جوهيرية ويجب أن تعتبر كأسهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق الرئيس (تداول) لدراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، وتحل محل عمليات التحليل لبيانات السهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وربحية المنشآة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية.
- مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو املاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهيرية للصندوق، حيث إن نسبة التدريب المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية تفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" مما قد يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.
- مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء لا تملك تاريخاً تشغيلياً طويلاً نسبياً يتيح لمدير

- الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور وقد يعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
- مخاطر الاستثمار في الطروحتين الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة:** هي مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حديثة الإنشاء التي لا تملك تاريخاً تشغيلياً يتيح لمدير الصندوق تقييم قيمة الوحدة بشكل كافٍ، وذلك قد يعكس سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
- مخاطر الجهة المستفيدة:** الصندوق حديث التأسيس، وأالية العمل بين مدير الصندوق والجهة المستفيدة قد لا تكون هناك سياسية تنظيمية واضحة للأطراف المعنية، والتي تؤثر على آلية واستقلالية مصارف الوقف للجهة المستفيدة مما قد يؤثر سلباً على هدف الصندوق. بالإضافة إلى أن أي تقصير ينشأ من الموارد البشرية للجهة المستفيدة قد يؤثر على مصارف الوقف التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينبع عنه أثر سلبي على هدف الصندوق.
- مخاطر الطروحات المتبقية:** قد تقل الطروحات المتبقية المتاحة في بعض الأحيان، نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات المتبقية أو غيرها؛ مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وبالتالي يعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.
- مخاطر عدم التوافق الشرعي:** نتيجة لاستبعاد أسهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق؛ نظراً لأن الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير توافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية المعدة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد أقل من الشركات، وبالتالي يكون لتقلبات أسعارها الأثر الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيهاأسهماً إذا قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد توافق فيها الضوابط التي بموجها أحاطت الهيئة الشرعية بمتلك أسهمها، وفي حال تتحقق هذا الأمر واضطرار الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة، مما قد يتسبب في انخفاض قيمة الأصل الموقوف.
- مخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية:** في حال وجود إيرادات مجرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيرادات المحرم حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للصندوق. وسيعين مدير الصندوق هيئة شرعية لهذا الصندوق تكون مسؤولة عن مراجعة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه، والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق وجميع عقود الصندوق وكذلك الرقابة الشرعية على معاملات وأنشطة الصندوق لضمان تقييدها بأحكام وضوابط اللجنة الشرعية، وهذا يدوره سيدع من هذا النوع من المخاطر. وبعد مدير الصندوق مسؤولًا تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المعمد.
- المخاطر المتعلقة بالمصدر:** وهي مخاطر التغير في أداء المصدر نتيجة للتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
- مخاطر تقويم العقارات:** سيتم تقويم الأصول العقارية للصندوق بناءً على الحسابات والتقديرات المعدة من قبل مئتين خارجين مرخصين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وعمليات التقويم هي مجرد عملية تقدير لقيمة الأصول وليس مقاييس دقيقاً للقيمة التي يمكن الحصول عليها عند بيع تلك الأصول.
- مخاطر الترک:** هي المخاطر الناجمة عن ترك استثمارات الصندوق في أصول أو قطاعات معينة والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك الأصول والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.
- المخاطر الجيوسياسية:** هي مخاطر التغير في الأوضاع السياسية والأنظمة السائدة في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.
- المخاطر التشريعية:** هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المستثمر فيها من قبل الصندوق. مما يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.
- مخاطر ضريبية الدخل:** ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت الهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT") اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ مؤخراً ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية، وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأمور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، وعليه فإن تكبد مالكي الوحدات بالصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتملة دفعها للجهة المستفيدة، لذا فينبغي على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المرتبطة على الاستثمار في الوحدات وحياتها.
- المخاطر الاقتصادية:** هي مخاطر التغير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأصول المستثمرة، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً. كما أن تحقق أي من المخاطر الاقتصادية قد يؤثر سلباً على قدرة (المشترين) الواقعين على الاستثمار في دعم الصندوق الواقفي وبالتالي صعوبة الإضافة إليه وتنميته من خلال الاشتراكات (الوقفية).
- مخاطر تغير تكلفة التمويل:** هي المخاطر الناجمة عن تقلب قيمة الأدوات المالية (صناديق المراجحة وصناديق أسواق النقد) نتيجة للتغير في

- أشعار تكلفة التمويل. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والعقارات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات تلك الأسعار.
 - مخاطر السيولة: هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسليمها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لخطلية متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه في بعض الفترات، تكون السيولة متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسليم استثمارات الصندوق، لا سيما أنَّ سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.
 - مخاطر الحكومة وتضارب المصالح: يحمل مدير الصندوق مسؤولية تسيير كافة الأمور المتعلقة بالصندوق بما يضمن مراعاة مصلحة مالكي الوحدات، والتصرف بحسن نية ونزاهة وبنسل العناية الازمة في إدارة الصندوق. ولكن قد يرتبط عمل مدراء أو مستولو أو موظفو مدير الصندوق بنشاطات و/أو معاملات ذات علاقه، بالتالي عن صناديق و/أو عملاء آخرين، ومن قد تضارب مصالحهم مع أهداف الصندوق واستثماراته. ويقر المستثمر بأنه قد يكون لمدير الصندوق و/أو مستولية، مديرية، حلفائه، مساعديه، أو ممثليه أو المساهمين ممتلكات في أوراق مالية، أولديهم نية شراء أو بيع أوراق مالية، وإن المركز السوقي الخاص بأي منهم قد لا يتسمق مع ما يمتلكه الصندوق من تلك الأوراق المالية.
 - مخاطر العمليات: يعتمد مدير الصندوق الوقفي على الموارد البشرية والمادية بشكل كبير، وبالتالي فإنَّ أي تقصير ينشأ من هذه العناصر قد يؤثر على عمليات الصندوق واستثماراته التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على أداء الصندوق.
 - مخاطر الأسواق الناشئة: سوق الأسهم السعودي تعد سوقاً ناشئـة، والاستثمار في الأسواق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسويـة صفاتـ السوق وتسجـيل وأمانـة حفـظ الأوراق المـالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية التي تتم التعاملات بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبـياً حيث إن الكـم الأكـبر من أحـجام القيمة السوقية والمـاتـاجـرة متـركـزة في عدد مـحدود من الشـركـات. ولذلك فإن أصولـ الصـندـوقـ وـاسـتمـاراتـهـ فيـ السوقـ النـاشـئـةـ قدـ تـواجهـ قـدـراًـ أـكـبـرـ منـ تـقلـيـاتـ الـأسـعـارـ،ـ وـسيـولـةـ أـقـلـ بشـكـلـ مـاحـوظـ مـقارـنةـ بـالـاستـثـمارـ فيـ اـسـوقـ أـكـثـرـ طـطـورـاًـ.
 - مخاطر تأـخرـ الإـدـراجـ:ـ فيـ حالـ اـكتـتابـ الصـندـوقـ فيـ الطـرـوـحـاتـ الـأـولـيـةـ لـلـشـرـكـاتـ وـصـنـادـيقـ الـاستـثـمارـ العـقـارـيـةـ الـمـتـداـولـةـ،ـ فإنـ إـدـراجـ أـسـهـمـ الشـرـكـاتـ وـصـنـادـيقـ الـاستـثـمارـ العـقـارـيـةـ الـمـتـداـولـةـ الـمـكـتـبـ فيـ هـاـ فيـ السـوقـ قدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اـحـتجـازـ الـمـيلـعـ الـذـيـ تـمـ الـشـارـكـةـ بـهـ،ـ وـيـدـ ذلكـ منـ الـفـرـصـ الـاستـثـمارـيـةـ الـمـاتـحـةـ لـلـصـنـدـوقـ الـأـمـرـ الـذـيـ قدـ يـؤـثـرـ سـلـيـاـ عـلـىـ أـداءـ الصـنـدـوقـ وـسـعـرـ الـوـحـدةـ.
 - مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يشهد الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" ومخاطر إضافية على المذكورة في هذه المذكورة، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 - مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذية - بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج - قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأهم الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.
 - مخاطر الائتمانية: هي المخاطر التي تتعلق باحتتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المراقبة وصناديق أسواق النقد والتي تلزم صفاتـ المـراـبـحةـ معـ أـطـرافـ أـخـرىـ وـالـتـيـ سـتـوـرـ سـلـيـاـ فيـ حالـ إـخـفـاقـهــ علىـ اـسـتـثـمـاراتـ الصـنـدـوقـ وـسـعـرـ الـوـحـدةـ.
 - مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأوراق المالية: يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية غير المصنفة ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدر الأوراق المالية ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.
 - مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
 - مخاطر إعادة الاستثمار: قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح المحققة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداء، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
 - مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد وأدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
 - مخاطر رهن الأصول: قد يعمد الصندوق مستقبلاً إلى رهن أو نقل الملكية القانونية للأصول العقارية إلى البنوك المقرضة، أو شركاتها التابعة، وذلك ضمناً لالتزاماته فيما يتصل بذلك التمويل. وذلك بما لا يتعارض مع التعاملات الصادرة من مؤسسة النقد، وإلى حين الإفراج عن ذلك الضمان من جانب البنك المقرض، أو شركاته التابعة، وفق ما تكون الحالـةـ.ـ يفقدـ الصـنـدـوقـ فـعـلـيـاـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ نـقـلـ الأـصـوـلـ الـعـقـارـيـةـ لـلـوـفـاءـ بـالـتـزـامـاتـ اـجـاهـ الـجـهـةـ الـمـوـلـوـةـ.
- وإذا حدث أثناء مدة الصندوق، أن تمت إعادة سداد التمويل الإسلامي من قبل الصندوق (متصرفاً من خلال مدير الصندوق)، فسوف

يتم تسجيل الأصول العقارية باسم كيان يشكل لغرض خاص (الكيان الخاص)، بالنيابة عن الصندوق.
 وبالرغم من لزوم التأشير على صك الملكية بما يفيد أن الأصول العقارية ملك للصندوق، فإن ذلك التسجيل يقع ضمن مسؤولية كاتب العدل المعنى، الذي يمارس سلطته التقديرية بشأن كيفية القيام بذلك، أو فيما إذا كان يجب القيام بذلك. ومن الممكن أن يمتنع كاتب العدل المعنى عن تسجيل التأشير على صك الملكية بخصوص ملكية الصندوق للأصول العقارية.

وإن أية صعوبات في نقل الملكية، أو تسجيلها، أو التأشير بها، قد تؤثر على قدرة الصندوق على شراء الأصول العقارية في الوقت المناسب، أو عدم قدرته على الاطلاع، وبالتالي فإن ذلك يؤثر بشكل جوهري على أداء الصندوق.

المخاطر العامة للاستثمار في العقارات: بشكل عام، يخضع العائد على الاستثمار في العقارات لبعض المخاطر المرتبطة بملكية الأصول العقارية وسوق العقارات على وجه العموم؛ حيث إن قيمة استثمارات الصندوق في العقارات، فإن صافي قيمة الأصول يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بعدد من العوامل منها: انخفاض قيمة العقارات، وعدم القدرة على تسييل الاستثمارات، والمخاطر ذات الصلة بالأوضاع الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، والكوارث الطبيعية، والأعمال الإرهابية، والحروب، والامتثال للقوانين البيئية، والمسؤولية البيئية، وارتفاع تكاليف التمويل، والإفراط في بناء العقارات، والأوضاع المالية للمشترين، وشغور العقارات لفترات طويلة، وزيادة الرسوم والضرائب المفروضة على العقارات، والتغيرات في أنظمة التخطيط العقاري، والتأخير في أعمال التطوير، وتزايدات التكاليف للحدود الموضوعة لها، والمخاطر المالية وزيادة المنافسة.

مخاطر تقويم العقارات: سيتم تقويم الأصول العقارية للصندوق بناءً على الحسابات والتقديرات المعدة من قبل ممتنين خارجين؛ وعمليات التقويم هي مجرد عملية تقدر لقيمة الأصول وليس مقاييس دقيقة لقيمة التي يمكن الحصول عليها عند بيع تلك الأصول.

مخاطر إمكانية الطعن في ملكية الأصول العقارية للصندوق: ثثير ملكية العقارات في المملكة عدداً من المسائل القانونية المحتلبة، حيث لا توجد سجلات عقارية مركبة فعالة وملزمة في المملكة، كما أن صكوك الملكية قد لا تمثل بالضرورة حقوق التصرف الكاملة في ملكية العقار وقد تخضع للطعن حيث إن المحاكم السعودية لا تعرف بدعوى المشتري "حسن النية" ضد المطالبات العقارية، علاوة على ذلك فليس من ضروري وجود عقد بين شخصين ليتمكن أحدهما مطالبة الآخر بإعادة ملكية أصل عقاري، وعليه فإن المنازعات القانونية قد تنشأ فيما يتعلق بالأصول العقارية التي سيتحمّلها الصندوق (من خلال مدير الصندوق)، مما قد يضعف قدرة الصندوق (من خلال مدير الصندوق) على التصرف أو نقل الأصول بملكية خالية من الرهن والقيود، وقد يتسبّب في بعض الحالات بخسارة الصندوق لملكية الأصول العقارية التي اعتقاد بأن الاستحواذ عليها تم بصورة قانونية، فضلاً عن ذلك قد تؤثر هذه المنازعات والخلافات بشأن جوهرياً على قيمة الأصول العقارية، وبالتالي على قيمة الوحدات في الصندوق.

مخاطر حصص ملكية وأسمهم شركات الملكية الخاصة: إن الاستثمار في شركات الملكية الخاصة يُعد من أعلى فئات الأصول مخاطرةً نظراً لقلة سიولتها، وطول مدة استثماراتها، وعدم وجود أسعار سوقية يمكن استخدامها لتقييمها، وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات حصص الملكية والأسمهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

مخاطر الاستثمار اللاحق في الملكية الخاصة: قد يطلب من مدير الصندوق بعد الاستثمار الأولي للصندوق في إحدى شركات الملكية الخاصة ضخ رؤوس أموال إضافية أو استغلال الفرصة بزيادة استثمارات الصندوق في تلك الشركات، ولا توجد ضمانات على قدرة الصندوق على مثل هذه الاستثمارات الإضافية أو أنه سيكون لدى مدير الصندوق الكافية للدخول في مثل هذه الاستثمارات الإضافية، وبالتالي فإنه قد يكون لأي قرار من قبل مدير الصندوق بعدم الدخول في الاستثمارات الإضافية أو عدم قدرته على ذلك الآثر السلبي الجوهري على حصص ملكية أو أسمهم شركات الملكية الخاصة المستحوذ عليها من قبل الصندوق.

المخاطر المتعلقة بشركة الملكية الخاصة: وهي مخاطر الغير في أداء شركة الملكية الخاصة نتيجة لغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي تقدمها شركة الملكية الخاصة مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة حصص ملكيتها أو أسمهم وبالتالي تأثير أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

مخاطر التقييم للملكية الخاصة: إن تقييم القيمة السوقية العادلة مبني على افتراضات من قبل مدير الصندوق والتي من الممكن عدم بقائها صالحة نتيجة أي أحوال عكسية للسوق ذي العلاقة. وبالتالي، فإنه لا يوجد أي ضمان بأن عمليات الاستحواذ التي يقوم بها مدير الصندوق تكون مبنية على عمليات تقييم جذابة بحيث تؤدي إلى الحصول على عوائد مرغوبة على رأس المال المستثمر. بالإضافة إلى ذلك، هنالك مخاطر تتعلق بتقييم الوحدات طوال مدة الصندوق بحيث تتأثر هذه التقييمات بعمليات التغييرات المختلفة التي يقوم بها مدير الصندوق خلال مدة الصندوق.

إن التفاصيل السابقة ليست شاملة لعوامل المخاطر الاستثمارية، ويطلب من المشتركين (الوافقين) المحتملين استشارة مستشارهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق.

- تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفريطه.

٤. معلومات عامة:

- أ. بناءً على طبيعة الصندوق الوقفية، فإن الاشتراك في الصندوق ملائم للمشتركون المحتملين الراغبين بوقف أموالهم لأعمال خيرية.
- ب. سياسة عوائد استثمارات الصندوق (على مصارف الوقف):

سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 70% (غلة الوقف) لصالح المؤسسة الخيرية للعنابة بمساجد الطرق، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وألية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق إعادة استثمار جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقف بما لا يزيد عن 30% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية. وحق أيضاً مجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة.

ج. الأداء السابق لصندوق الاستثمار:

لا يوجد أداء سابق للصندوق وأداء المؤشر الإرشادي لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

د. حقوق المشتركين بالوحدات:

(1) الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة وأي تعليق للاشتراك في الوحدات.

(2) الإشعار على التغييرات المهمة.

(3) الإشعار على التغييرات واجبة الإشعار بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة للمشتركين في الوحدات.

(4) الحصول على التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية ومصارف الوقف، كما نصت المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

(5) الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.

(6) الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها صافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات خلال 15 يوم عمل من كل صفقة.

(7) الحق بالتصويت على التغييرات الأساسية الخاصة بالصندوق.

(8) أي حقوق أخرى مالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

(9) الحق في طلب عقد اجتماع.

(10) الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

(11) أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقافية.

(12) في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوقه التصورية في الاجتماعات للجهة المستفيدة.

هـ. مسؤوليات المشتركين بالوحدات:

لن يكون المشترك بالوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

وـ. إنهاء صندوق الاستثمار:

(1) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

بحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله، ويستثنى من ذلك إذا كان الإناء بسبب عائد لإهمال أو تقدير مدير الصندوق المعتمد، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق مصلحة الوقف، وعند الرغبة بإنهاء الصندوق يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

(2) الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:

في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بالمؤسسة الخيرية للعنابة بمساجد الطرق، وذلك بعد موافقة الجهة المستفيدة، ولهيئة العامة للأوقاف وفق تقاديرها المحض تحويلها لجهات غير ربحية أخرى مخصصة لذات الغرض المحدد في شروط وأحكام الصندوق مع مراعات شرط الواقف.

زـ. الآلية الداخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق (لتفاصيل عن الآلية الداخلية لتقدير المخاطر يرجى الاطلاع على الملحق رقم 1).

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أـ. فيما يلي ملخص تقديري يوضح جميع المصارييف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- الرسوم والمصارييف التي يتحملها المشتركون:

لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.

- مصارييف التعامل:

سيتم الإفصاح عن مصارييف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.

-

رسوم الاسترداد المبكر:

لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.

-

الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

رسوم مدير الصندوق	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يحقق مدير الصندوق عائدًا إيجابيًّا يعادل أو يزيد عن 0.75% على رأس مال الصندوق فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.
مصاريف خدمات الحفظ	مصاريف خدمات الحفظ 100,000.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنويًّا.
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	مبلغ 27,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا.
رسوم رقابية	مبلغ 5,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنويًّا.
مصاريف التعامل في الأوراق المالية	سيتحمل الصندوق أي مصاريف تعامل تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها وتسجيلها ودفعها من أصول الصندوق (كمصاريف الوساطة أو أي مصاريف نظامية أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملخص الإفصاح المالي.
المصاريف الأخرى	يحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويًّا للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والتثريات.
مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق.

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

بناءً على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 11/2/1438هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("GAZT").، سينبدأ تطبيقه اعتبارًا من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان").، ويبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمقدار 5% على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند " مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من مستند الشروط والأحكام ومنذكرة المعلومات الرئيسية لصندوق الإنماء الوقفي للمساجد طول مدة الصندوق.

- سيكون على صندوق الإنماء الوقفي للمساجد تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق، وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من انطلاق الصندوق.
- أساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها: ب.

نوع الرسوم	طريقة حساب الرسوم والمصاريف	ملاحظات
رسوم الإدارة	تحسب عند كل يوم تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفع عند نهاية كل سنة مالية.	تحمل على الصندوق
رسوم الحفظ	تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي.	تحمل على الصندوق
المصاريف الأخرى	تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي.	تحمل على الصندوق
رسوم المراجع الخارجي	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق
رسوم التعامل	تحسب لكل صفة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بحسب إجمالي قيمة الصفة في النسبة المئوية لتكلفة العملية	تحمل على الصندوق
رسوم موقع تداول	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق
الرسوم الرقابية	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق

تحمل على الصندوق	تحسب وتدفع عند كل اجتماع	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة
	إجمالي المصروفات
	متوسط صافي قيمة الأصول لعام ...

- مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك التي يدفعها المشتركون (الواقفون)، وطريقة حساب ذلك المقابل:
- ج. لا توجد رسوم اشتراك.
- د. أي عمولة خاصة يرمي بها مدير الصندوق:
- تخصيص أي عمولة خاصة يرمي بها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.
- هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف مقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات (الواقف) على أساس عملة الصندوق:
- الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائدًا سنوياً على الاشتراك بنسبة 10% ويوضح حصة المشترك بالوحدات من المصروفات بالريال السعودي حسب المثال الافتراضي (سنويًا):

نوع الرسوم	المبلغ التقديري
التكلفة التقديرية لأتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	400.00
التكلفة التقديرية لأتعاب مراجع الحسابات	270.00
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	50.00
ضريبة القيمة المضافة لأنتعاب مراجع الحسابات ("VAT")	29.75
رسوم رقابية	75.00
إجمالي المصروفات الإدارية والتشغيلية	1966.83
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	110,000.00
إجمالي الاشتراك الافتراضي	108,992.50
رسوم إدارة الصندوق %0.75	77.81
ضريبة القيمة المضافة لرسوم إدارة الصندوق ("VAT")	3.89
أتعاب أمين الحفظ 100,000	1000
ضريبة القيمة المضافة لأنتعاب أمين الحفظ ("VAT")	50
مصروفات أخرى %0.10	10.37
صافي الاشتراك الافتراضي	109,175.25

6. التقويم والتسعير:

- أ. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يأتي:
- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
 - يتم تقويم أسهم الطروحات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
 - يتم تقويم حقوق الأولوية والطروحات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم.
 - يتم تقويم أسعار صناديق وصفقات المربحة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية لصفقات المتعاقدين عليها في يوم التقويم.
 - يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية سواء صناديق أسهم أو صناديق أسواق نقد أو غيرها استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة ب نهاية ذلك اليوم.
 - يتم تقويم صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
 - يتم تقويم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المد من المقيمين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين أو أي جهة إشرافية أخرى، على أن لا تؤخذ قيمة هذه الأصول الاسترشادية ضمن حساب العوائد المحقة للصندوق (غلة الوقف) وسيتم تقويمها حسب القيمة التاريخية للأصول وأى توزيعات لها عند تحديد عوائد الصندوق حتى يتم بيعها والتخارج منها، وذلك نظراً لأن هذه الأصول مقتناه لأجل عوائدها الدورية أو الربح الرأسمالي المستهدف حين التخارج منها.
 - ب. يتم تقويم أصول الصندوق ب نهاية آخر يوم عمل من كلربع سنة مالية.

- ج. الإجراءات التي مستخدۀ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسويق:
- (1) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
 - (2) سيتم تعويض الوحدات المتضررة عن جميع أخطاء التقويم أو التسويق دون تأخير.
 - (3) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسويق يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa و في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - (4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسويق.
- د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك:
- يتم حساب أسعار الاشتراك بناء على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوص منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولًا ثم الرسوم المتغيرة بناء على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد بأخر يوم عمل من نهاية كل ربع سنة مالية وفق المعادلة الآتية:
- إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة- مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.
- و يتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.
- هـ. مكان و وقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:
- يتم نشر سعر الوحدة كل ربع سنة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa

7. التعامل:

- أ. الطرح الأولي:
- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.
 - فترة الطرح الأولي: مدة (45) يوماً، تبدأ من تاريخ 01/10/2019م ويحق لمدير الصندوق تمديد الفترة 21 يوماً أخرى في حال عدم جمع الحد الأدنى لرأس المال الصندوق.
 - التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 17/12/2019م
- ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك:
- الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.
- ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات:
- إجراءات الاشتراك: يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالمملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركون (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السعودية (لل سعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (لليخليجين) والإقامة السارية (للمقيمين) وتأكد من كمالأهلية المشترك (الواقف)، وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشترك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية المرخص بها.
- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ ألف (1000) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي.
- الاشتراك العيني: يحق لمدير الصندوق قبول الاشتراك العيني حسب تقديره.
- أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق: سيتم الاشتراك في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم، في حال تم تسلم الطلب في يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.
- سجل المشتركين بالوحدات:
- سيعد مدير الصندوق سجل محدث بال المشتركين في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبهما، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب.

8. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها من فئة واحدة وموقوفة لذات الغرض ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعية متساوية في أصول الصندوق، وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشتراك للوحدات في الصندوق.

9. المحاسبة وتقديم التقارير:

- يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما قام الواقف بالاشتراك بوحدات في الصندوق، كما يتم إرسال تقرير بين الموقف المالي للأصل الموقوف من المشترك خلال (15) يوماً من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد وصافي قيمة الوحدات المشترك بها بمنتهية هذه الفترة (عند يوم التعامل)، والقواعد المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية واتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير.

سيتم إتاحة تقارير الصندوق والقواعد المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وسيتم إرسال التقرير إلى العتوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل، كما سيتم الالتزام بأي متطلبات نظامية أخرى تصدر عن الجهات المختصة بهذا الشأن.

سيتم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2020م.

سيتم توفير هذه القوائم مجاناً عند تقديم طلب كتابي لمدير الصندوق، وستتم إتاحتها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

١٠. مجلس إدارة الصندوق:

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق يتكون من ستة أعضاء منهم عضوين مستقلين، وتم الموافقة عليهم من قبل هيئة السوق المالية، وتبدأ عضوية مجلس الإدارة بعد موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق، وسيجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل سنويًا. وبإشراف مهامه اعتباراً من تاريخ (تعيينه) ببدء تشغيل الصندوق وتمتد العضوية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى.

- أ. تشكيل مجلس الإدارة:**
سيتألف مجلس إدارة الصندوق من ستة أعضاء يرشحهم مدير الصندوق بناءً على اختياره واختيار المؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق، يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم بخبرة في قطاع الاستثمار، وإدارة الأوقاف حسبما هو مبين أدناه:

**الأستاذ/ مازن بن فواز بن أحمد بغدادي
رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير
مستقل)**

مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي المكلف في الإنماء للاستثمار، ولديه خبرة أكثر من 20 عاماً في مجال الاستثمار. وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض والسعودي الفرنسي كأبittel وأخيراً إتش بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء للاستثمار، حيث كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتش بي سي العربية السعودية. وقد عمل مازن في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المدارة في أسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجالات الإدارة من معهد انسيد للدراسات العليا في إدارة الأعمال.

**(عضو مستقل)
الدكتور / محمد بن إبراهيم السجيفاني**

يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام الأكاديمي، يمتلك خبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس قسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على كثير من النشاطات الأكademie وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السجيفاني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية وعضوية العديد من المجالس والجانب والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

**(عضو مستقل)
المهندس / مساعد بن عبد الله بن صالح العيسى**

يحمل درجة البكالوريوس في الهندسة الكيميائية من جامعة الملك عبد العزيز، ودرجة الماجستير في الإدارة من جامعة سري بريطانيا، شغل العديد من المناصب الإشرافية والفنية في عمليات مصافي البترول ومحطات التحلية والعمليات البحرية ومنها الفاز وإدارة منع الخسائر، وكان آخرها كرئيس لخطيبط العمليات الهندسية بأرامكو السعودية، كما عمل في وظيفة استشاري مشروع لإشراف على محطات التحلية والصرف الصحي، شغل العديد من العضويات سواء على مستوى الشركات والجمعيات.

**(عضو غير مستقل)
الأستاذ / تركي بن عبد العزيز بن مرشد**

حمل درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك سعود، ويتمتع بخبرة تزيد عن 10 سنوات في مجال الاستثمار والمتابعة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الخبرة في أنظمة وتشريعات الأوراق المالية. يشغل حالياً منصب رئيس عمليات المساعدة لشركة الإنماء للاستثمار، وقد عمل على الكثير من الأعمال الاستشارية في المجال الاستثماري وتأسيس الشركات.

**(عضو غير مستقل)
الأستاذ / محمد بن يحيى بن محمد الامير**

حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هال بالمملكة المتحدة ودرجة البكالوريوس في الدارة العامة من جامعة الملك عبد العزيز وشهادة تخصصية في الموارد البشرية من شركة أرامكو السعودية و Diploma عالي في الحاسوب الآلي لمدة ثلاثة سنوات بالولايات المتحدة الأمريكية تخصص برمجة وتحليل. خبير في إدارة الموارد البشرية وتاريخ حاصل بالخبرة في المجال المالي، التميز المؤسسي، تحليل الأعمال، إدارة التغيير، التدريب والتطوير، التطوير المستمر، إدارة المواهب، تحطيط الأعمال، الابتكار في مجال الأعمال، إدارة المخاطر، هندسة العمليات، إدارة الأداء بالإضافة إلى أداء المهام باحترافية ومهنية قصوى، يشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة المشرف المالي كمتطوع في المؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطريق (مساجدن).

**(عضو غير مستقل)
الأستاذ / فهد بن أحمد بن صالح الصالح**

يحمل درجة البكالوريوس في العلوم الإدارية (إدارة أعمال) من جامعة الملك سعود، كاتب في الشأن العام بعدد من الصحف، عمل في مجال التسويق والإعلام وال العلاقات العامة في شركة الاتصالات السعودية مدة 25 عام، أعد عدة دراسات في مجال إدارة الأعمال والتخطيط والتطوير، مهتم بثقافة المسؤولية الاجتماعية ودورها في المجتمع، ساهم في إنشاء عدد من الجمعيات الخيرية، يشغل حالياً العديد من المناصب أبرزها الأمين العام للجنة أصدقاء المرضى بمنطقة الرياض، عضو مجلس البلدي لمدينة الرياض، عضو لجنة المسؤولية الاجتماعية بغرفة الرياض، عضو مجلس إدارة الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى "عنابة"، كما لديه العديد من الإسهامات التطوعية في المجال الخيري والوقفي والإعلامي.

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها. ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكونة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف -ومعنى ذلك مناسبة- الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح ي Finch عن مدير الصندوق.

- الاجتماع مرتين سنويًا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام وأو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأى مستند آخر -سواء أكان عقداً أم غيره- يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- التأكد من أداء مدير الصندوق لمسؤولياته - بما يحقق مصلحة مالي الوحدات - وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالي الوحدات.

- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخاذها المجلس.

- المصادقة على تعيين المحاسب القانوني للصندوق.

- إصدار القرارات المتعلقة بنسبية توزيع غلة الوقف وصرفها.

- اعتماد سياسة الاستثمار.

بـ. مكافآتأعضاء مجلس إدارة الصندوق:

مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بعد أقصى تمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

جـ. لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق.

دـ. يقع تحت إشراف أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتيين الصناديق الاستثمارية الآتية:

الأعضاء					نوع الصندوق	اسم الصندوق
الاستاذ / فهد الصالح	الاستاذ / تركي بن مرشود	الدكتور / محمد السحباني	الاستاذ / مازن بغدادي			
-----	-----	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء العقاري	
-----	-----	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء دانة الهدى العقاري	
-----	-----	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء درة الهدى العقاري	
-----	-----	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء إيوان العقاري	
-----	-----	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق دائنية مكة الفندقي	
-----	-----	عضو مستقل	-----	طرح خاص	صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية العقاري	
-----	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	طرح خاص	صندوق رياض التعمير العقاري الأول	
-----	-----	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق القبروان اللوجستي	
-----	-----	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق ضاحية سمو العقاري	
-----	-----	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء المدر للدخل الأول	
-----	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء التعليمي	
-----	-----	-----	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء الثريا العقاري	
-----	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء العقارية العقاري	
-----	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء مكة العقاري	
-----	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء وريف الوقف	
-----	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء الوقفى لرعاية الأيتام	
عضو غير مستقل	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء عنابة الوقفى	
-----	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء للأوراق المالية	
-----	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء للإصدارات الأولية	
-----	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء للأسمى السعودية	
-----	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي	
-----	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء متعدد الأصول	
-----	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء المتحفظ متعدد الأصول	

• لا يشرف أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآخرين على أي صندوق استثماري خارج أو داخل شركة الإنماء للاستثمار.

١١. الهيئة الشرعية:

تتأكد جهة المراجعة والتدقيق الشرعي المعينة من قبل مدير الصندوق من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية. وستقوم هذه الجهة بما لها من خبرة بالشراف ومراقبة التنفيذ والالتزام بالقواعد والأنظمة الشرعية لجميع أنواع المعاملات المالية والاستثمارية للصندوق، وتعد قرارات جهة المراقبة والتدقيق الشرعي ملزمة للصندوق.

أ. الهيئة الشرعية للصندوق:

هم أعضاء الهيئة الشرعية المعتمدون لدى شركة الإنماء للاستثمار وهم:

الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطربي:

رئيساً للهيئة وعضو مجلس الشورى سابقاً، حاصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى والماجستير بدرجة امتياز في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود، ويشغل عضوية عدد من المبادرات وال مجالس الشرعية، منها: عضوية المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وعضوية مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية، وعضوية مجلس إدارة الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتعميل وهو كذلك أمينها العام، وخبيراً في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما كان فضيلته عضواً هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضواؤ وأميناً للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

الشيخ الدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ:

نائباً للرئيس وعضو هيئة التدريس بكليةأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاصل على درجة البكالوريوس في أصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة الماجستير في السنة وعلومها من جامعة الإمام محمد بن سعود ودرجة الدكتوراه في السنة وعلومها من جامعة الإمام محمد بن سعود، وله مشاركات فاعلة في مجال المعاملات المالية مع عدد من المؤسسات المالية القائمة داخل وخارج المملكة، وهو عضو في عدد من الجمعيات والمبادرات العلمية.

الشيخ الدكتور سليمان بن تركي التركي:

عضوأ في الهيئة وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد حصل على درجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالإضافة إلى حصوله على درجة الماجستير في قانون التجارة الدولي من جامعة إيسكس بالمملكة المتحدة، ودرجة الدكتوراه في القانون من جامعة لندن بالمملكة المتحدة، وله أبحاث ومشاركات في مجال المعاملات المالية.

الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشيبيلي:

عضوأ في الهيئة، وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاصل على درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم وقد حصل على درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وفضيلته من العلماء البارزين في فقه المعاملات المالية، وله إسهامات بارزة في ذلك، ويشغل عضوية عدد من المبادرات للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وهو عضو في جمعية فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، وعضو اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جبائية الزكاة بالمملكة العربية السعودية.

ب. مسؤولية الهيئة الشرعية:

تمثل مسؤوليات الهيئة الشرعية في الآتي:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقييدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقييد بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية.

ج. مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية:

لا توجد.

د. المعايير الشرعية:

يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:

- لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
- بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:

- (1) ألا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم -استثماراً كان أو تملكاً لحرم أو إيداعاً بالفائدة الربوية- نسبة قدرها (%)33.3 من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثنى عشر شهراً، أيهما أكبر. ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أوأصول أو نقد.
- (2) ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من التعامل المحرم (%) من إجمالي إيراد الشركة، سواءً أكان هذا الإيراد ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لحرم أو غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها، ويراعي في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيرادات من قائمة الدخل للشركة.
- (3) ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواءً أكان قرضاً طوبي الأجل أم قرضاً قصيراً الأجل- نسبة (%)33.3 من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثنى عشر شهراً، أيهما أكبر. ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.
- علمأً بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذناً واعطاً، قليله وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.
- في حال وجود إيرادات محمرة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها: فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.
- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهد وخاصع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذ فإنه في حال تغير اجتهد الهيئة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.
- فيما يتعلق بصفقات المراحة فإنَّ الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق.
- فيما يتعلق بالصكوك والصناديق الاستثمارية فإنَّ الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية بالدخول فيه.
- هـ. الرقابة الدورية على الصندوق:
- تم دراسة الشركات السعودية المساهمة المدرجة في سوق الأسهم السعودية بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الهيئة الشرعية.
- وـ. الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:
- وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسيئلاً عنها عن هذه الضوابط الشرعية فسيتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسيئلاً جديدة فيها، ويبيع ما يملكته من أسيئلاً في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.

12. مدير الصندوق:

- أ. اسم مدير الصندوق:
شركة الإنماء للاستثمار.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
09134 -37
- ج. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:
العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف +966112185999
فاكس +966112185970
- د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
1430/04/17هـ الموافق 2009/4/13م.
- هـ. بيانرأس المال المدفوع لمدير الصندوق:
تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (250) مليون ريال سعودي.
- وـ. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق:
- بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2018 م: 350,031 مليون ريال سعودي.
- بلغت أرباح الشركة المدققة لسنة 2018 م: 240,446 مليون ريال سعودي.
- زـ. أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو:
يتولى مجلس الإدارة المسؤولية الرئيسية لمراقبة أعمال وشؤون شركة الإنماء للاستثمار، كما يجب على مجلس الإدارة وفي جميع الأوقات التصرف بأمانة ونزاهة وجدية من جميع النواحي، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في شركة الإنماء للاستثمار.

الأستاذ / عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله الراشد (رئيس مجلس وعضو مستقل)
حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود عام (1984م). شغل الراشد العديد من المناصب القيادية في مجال

الرقابة المالية منها مديرًا لإدارة الرقابة على الأسمى والتي كانت نواة إنشاء السوق المالية، ومديراً عاماً للإدارة العامة لمبيئة السوق المالية، كما شغل منصب نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية من عام 2009م حتى عام 2016م، شغل أيضاً العديد من عضويات اللجان وفرق العمل سواء على مستوى المملكة وعلى مستوى دول الخليج العربي. يشغل الأستاذ عبد الرحمن حالياً العديد من عضوية مجلس الإدارات منها رئيس مجلس إدارة شركة تداول العقارية ونائب رئيس مجلس إدارة شركة أم القرى وعضو مجلس إدارة شركة عقارات المملوكة لشركة الاتصالات السعودية.

الأستاذ / عبدالمحسن بن عبدالعزيز بن فارس الفارس (عضو)
حاصل على شهادة بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود (1982م)، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة غرب البنغال بالولايات المتحدة الأمريكية (1989م). إضافة إلى زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين CPA. يشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمصرف الإنماء منذ (2006م). وقد سبق للأستاذ الفارس العمل في القطاعين العام والخاص حيث عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي لأكثر من 18 عاماً (1983 - 2001م)، كما عمل مديرًا عاماً لصلاحة الركبة والدخل (2001-2004م)، وكذلك مديرًا عاماً تنفيذياً للخدمات المالية بشركة عبداللطيف جميل (2004-2006م). كما سبق أن عمل في مكتب أرنست وونج في مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة عامين (1993-1995م). يرأس ويشغل حالياً عضوية عدة مجالس ولجان متخصصة منها عضو مجلس إدارة مصرف الإنماء وعضو اللجنة التنفيذية، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عضو مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ورئيس مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين، عضو في لجنة المراجعة في الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، كما سبق أن شغل عضوية عدة مجالس منها مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ولجنة الموارد البشرية وللجنة المالية بالشركة (2004-2011م)، ومجلس الإدارة وللجنة التنفيذية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية" (2001-2009)، ومجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، ومجلس إدارة البنك الزراعي، ورئيس وعضو لجنة معايير المحاسبة بالمملكة، ورئيس لجنة معايير المحاسبة بالبيئة الخليجية للمراجعة والمحاسبة، ورئيس لجنة المراجعة بالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية". كما أن الأستاذ الفارس عضواً في مجلس منطقة الرياض، إضافة إلى أنه شارك في العديد من المؤتمرات والدورات وفرق العمل المتخصصة في المجال المالي والمحاسبي والإداري والرقمي ونظم المعلومات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

الأستاذ / مازن بن فواز بن أحمد بغدادي (عضو)
مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي المكلف في الإنماء للاستثمار، ولديه خبرة أكثر من 20 عاماً في مجال الاستثمار. وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض وال سعودي الفرنسي كأيصال وأخيراً إتش بي سي العربية السعودية لإلقاء للاستثمار، حيث كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتش بي سي العربية السعودية. وقد عمل مازن في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المدارة في أسواق الأسهم والتقد على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجالات الإدارة من معهد انسيد للدراسات العليا في إدارة الأعمال.

الدكتور / سعد بن عطيه بن أحمد قران الغامدي (عضو)
حصل الدكتور سعد بن عطيه الغامدي على دكتوراه الفلسفة . المحاسبة، من جامعة ولاية أوكلahoma، الولايات المتحدة الأمريكية عام 1980م، وماجستير العلوم في المحاسبة من نفس الجامعة عام 1974م، وبكالوريوس المحاسبة وإدارة الأعمال بدرجة ممتاز (مع مرتبة الشرف الأولى) من جامعة الملك سعود عام 1971م، كما عمل أستاذ مساعد بقسم المحاسبة في كلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود خلال الفترة من 1401هـ إلى 1406هـ. كما شغل عدة مناصب في شركات سعودية منها "الشركة الوطنية للنقل البحري" و"الشركة السعودية للنقل الجماعي" و"عبداللطيف جميل المحدودة" شارك الدكتور سعد الغامدي في عضوية عدد من مجالس الإدارات وكان منها نائب رئيس مجلس إدارة مصرف الإنماء.

المهندس / يوسف بن عبد الرحمن بن إبراهيم الزامل (عضو مستقل)
يحمل درجة البكالوريوس في علوم الهندسة الكيميائية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. شغل المهندس الزامل العديد من المناصب القيادية بشركة سابك والشركات التابعة لها سواء على مستوى عضويات مجالس الإدارات داخل المملكة وخارجها. يشغل حالياً منصب مستشار معالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية والرئيس التنفيذي لمشروع الاستراتيجية الوطنية للصناعة بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

الأستاذ / محمد إقبال محمد إبراهيم (عضو)
يشغل الأستاذ محمد إقبال حالياً منصب مدير عام المجموعة المالية بمصرف الإنماء بالإضافة إلى عضوية مجلس إدارة شركة الإنماء للاستثمار وهي إحدى الشركات التابعة لمصرف الإنماء. شغل السيد إقبال منصب نائب رئيس بنك فيصل الإسلامي والذي يعد أول بنك إسلامي يتم إنشاؤه في باكستان. يحمل السيد إقبال درجة البكالوريوس من جامعة كراتشي بالإضافة إلى شهادة المحاسب القانوني المعتمد من مهندس المحاسبين القانونيين بباكستان ويتولى في الوقت الحالي رئاسة هذا المعهد. يتمتع السيد إقبال بعضوية لجان مختلفة في المملكة العربية السعودية مثل لجنة المراقبين الماليين للبنوك السعودية ولجنة الركبة والضرائب للبنوك السعودية.

الادوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة مدير الصندوق:
1) العمل لمصلحة الأصل الموقوف ومصارف الوقف بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومنذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق.

- (2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه المشتركين بالوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم ومصالح الأوقاف محل الاستثمار وبدل الحرص المعقول.
- (3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بما يلي:
- إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
 - القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
 - طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومنكارة المعلومات) واحتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن مصارف الوقف وكيفية آلية صرفها.
- (4) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية وفق ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات، وُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتياط أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتمدد.
- (5) الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة للصناديق الاستثمارية الوقافية عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للجهات المختصة.
- (6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ط. المهام التي سيُكلّف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بـ صندوق الاستثمار:
- إعداد القوائم المالية ومراجعةها.
 - أمين الحفظ للأصول العقارية.
 - مقارنة أداء الصندوق.
 - تقييم الأصول العقارية (في حال تم الاستثمار في تلك الأصول).
 - تقوم أصول الملكية الخاصة وأسas المال الجريء (في حال تم الاستثمار في تلك الأصول).
 - تعيين شخص لتقديم المشورة فيما يتعلق بأعمال الصندوق (في حال تم ذلك).
- ي. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار لا توجد حالياً.
- ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:
- يتم عزل مدير الصندوق أو استبداله في حال:
- (1) توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الأصول الوقافية أو الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 - (4) تقديم طلب إلى الهيئة العامة للأوقاف من الجهة المستفيدة لعزل مدير الصندوق أو استبداله وذلك بعد موافقة هيئة السوق المالية.
 - (5) رأت الجهات المختصة أو أي منها أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الجهات المختصة جوهري - بالالتزام بالنظام أو لوازمه التنفيذية.
 - (6) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - (7) أي حالة أخرى ترى الجهات المختصة بناءً على أساس معقوله. أنها ذات أهمية جوهرية.
 - (8) سيلتزم مدير الصندوق بالأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق او استبداله وفقاً لأي أنظمة ولوائح وتعليمات منظمة للصناديق الاستثمارية الوقافية ستصدر مستقبلاً.

13. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة نمو مالية للاستشارات المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

13172-37

ج. عنوان المكتب الرئيس لأمين الحفظ:

حي المروج، طريق العليا العام، صندوق بريد 92350 الرياض 11653، المملكة العربية السعودية.

عنوان

+966114942444

هاتف

فاس +966114944266

الموقع الإلكتروني www.nomwcapital.com

الموقع الإلكتروني

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

2013/11/26 م.

هـ.

الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

(1) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والمشتركون بالوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المُتعمد.

(2) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح المشتركون بالوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

وـ. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

(1) حفظ أصول الصندوق.

(2) حماية أصول الصندوق لصالح المشتركون بالوحدات.

(3) حفظ مستندات الصندوق.

زـ. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

يتم عزل أمين الحفظ أو استبداله في حال:

(1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاطه دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاطه أو سحبه أو تعليقه من قبل الجهات المختصة.

(3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

(4) إذا رأت الجهات المختصة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الجهات المختصة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.

(5) سيلتم مدير الصندوق بالأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً لأي أنظمة ولوائح وتعليمات منظمة للصناديق الاستثمارية الوقافية ستصدر مستقبلاً.

14. المحاسب القانوني:

أـ. اسم المحاسب القانوني:

بي دي أو - د. محمد العمري وشركاه

بـ. عنوان المكتب الرئيس للمحاسب القانوني:

العنوان

الدور السابع والثامن، مون تور، طريق الملك فهد، ص.ب. 8736 الرياض 11492 المملكة العربية السعودية.

هاتف

+966 11 278 0608

فاكس

+966 11 278 2883

www.alamri.com الموقع الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

جـ. الأدوار الأساسية ومهام وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني:

إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومتذكرة المعلومات.

15. معلومات أخرى:

أـ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والإجراءات التي ستتيح لمعالجة تعارض مصالح وأى تعارض مصالح محتمل وأى فعلٍ دون مقابل. ومهمها سياسات التصويت في مجلس الصندوق حيث يكون التصويت على قرارات المجتمع بما يشكل 60% من إجمالي عدد الأعضاء، ويتمثل عضو مجلس إدارة الصندوق عن التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب أن يقوم ذلك العضو بالإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن أي مصلحة من ذلك القبيل، وذلك حسب الفقرة (هـ) من المادة (38) من لائحة صناديق الاستثمار.

بـ. التخفيضات والعمولات الخاصة:

لاتوجد.

جـ. الزكاة:

بما أن الصندوق وقف، فإن الزكاة لا تجب في أصوله ولا في غلته مالم تنص اللوائح والأنظمة بخلاف ذلك.

دـ. اجتماع المشتركون بالوحدات:

- (1) يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها: يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت.
- (2) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- (3) تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والميئنة العامة للأوقاف (إن وجد) وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.
- (4) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين مجتمعين أو متفردين في 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
- (5) لا يكون اجتماع الواقفين صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتراكوا في 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه هذه التعليمات.
- (6) إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (هـ) من هذا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق والميئنة العامة للأوقاف وبارسال إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين - مالم يفرض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويبية وفقاً لأحكام هذه التعليمات- وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً آلياً كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع.
- (7) لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشتراك فيها.
- (8) يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- (9) يكون القرار نافذاً بموافقة من تمثل نسبة وقوفيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- ـ هـ الإجراءات الخاصة ببيانه وتصفيته الصندوق:
- ـ الحالات التي تستوجب إيهام الصندوق:
- ـ على مدير الصندوق الإعلان في موقعه وموقع الميئنة العامة للأوقاف عن تصفيته الصندوق.
- ـ سيلتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى وذلك عند طلبها دون مقابل.
- ـ إجراءات تقديم الشكاوى:
- ـ في حال وجود أي شكوى في ما يتعلق بالخدمات ذات العلاقة بهذه الشروط والأحكام يتعين على المشتركين (الواقفين) الاتصال على مركز مساندة العملاء لدى مدير الصندوق أو تقديمها مكتوبة على عنوان مدير الصندوق. ويتم إطلاع مالك الوحدات على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها، وفي حال تعدد الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال مدة (30) يوم عمل، فيتحقق للمشترك (الواقف) إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك (الواقف) إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حال مضي مدة (90) يوماً تقريباً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الميئنة، إلا إذا أخطرت الميئنة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.
- ـ زـ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع تأشير من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- ـ حـ قائمة المستندات المتأتية للمشتركين بالوحدات:
- (1) شروط وأحكام الصندوق.
 - (2) ملخص المعلومات الرئيسية.
 - (3) العقود المذكورة في مذكرة المعلومات.
 - (4) القوائم المالية لمدير الصندوق.
- ـ طـ أصول صندوق الاستثمار تكون مملوكة لصالح الصندوق، ولا يجوز أن يكون مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الصندوق من الباطن أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أي مصلحة أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأصبح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- ـ يـ معلومات أخرى:
- ـ على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في مذكرة المعلومات هذه أو شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخد من قبل المشتركين الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم القانونيين.
- ـ مـ سيلتم الصندوق بالفقرة (خ) و (د) من المادة الثالثة من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقافية.
- ـ سـ سيلتم الصندوق بالمادة الحادية عشر من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقافية فيما يتعلق بالإفصاح.
- ـ لـ الإغاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار المأوقف عليها من هيئة السوق المالية:
- ـ وافتقت هيئة السوق المالية على الإغاءات التالية من قواعد لائحة صناديق الاستثمار:

- (1) سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركون (الواقفين) وذلك استثناءً من المادة (60) من لائحة صناديق الاستثمار، والمواد والتعاميم ذات العلاقة، وذلك نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية ونظرًا لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق.
- (2) سيكون لمدير الصندوق الحق باستثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أصول غير قابلة للتسيل وذلك استثناءً من الفقرة (ط) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك نظراً لأن الغرض من أحكام الفقرة (ط) من المادة (41) من اللائحة هو الإبقاء على حد أدنى من الأصول القابلة للتسيل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد ترد الصندوق من المشتركون في الوحدات، ولما كان أحد خصائص الصندوق هو وقف الوحدات دون استردادها، فإننا نرى انتفاء الغرض الذي جاءت به أحكام الفقرة (ط) من المادة (41) من اللائحة. فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ط) من المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.
- لـ. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق:
- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدتها مجلس إدارة الصندوق.
 - ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع ممارستها وأسباب ذلك.
 - يقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني www.alinmaininvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

(ملحق 1) الآلية الداخلية لتقويم المخاطر:

- مخاطر أسواق الأسهم، ومخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية، ومخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية، والمخاطر المتعلقة بالمصدر ومخاطر الأسواق الناشئة:
 - سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة.
 - سيتم مراقبة الأداء بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء لكل استثمار.
 - الحد الأعلى للاستثمار في أسواق الأسهم هو 25% فقط من صافي قيمة أصول الصندوق وفي حال تجاوز مدير الصندوق النسبة المحددة سيعمل خلال 15 يوم على الالتزام بالحد.
 - "اللجنة الاستثمار": هي لجنة تابعة لإدارة الأصول لدى مدير الصندوق وتشرف على اتخاذ القرار الاستثماري للصندوق وذلك بعد اعتماد السياسات الاستثمارية من مجلس إدارة الصندوق.
- مخاطر الائتمان: سيتم تقويم جميع الأطراف النظرية من البنوك المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، وسيتم وضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركز لدى طرف نظير دون آخر كما يُشترط ارتفاع التقييم الائتماني للأطراف النظرية، لدرجة الاستثمار على الأقل.
- مخاطر تقويم العقارات: سيتم الاعتماد على عدد من الممثلين الخارجيين المعتمدين لتقويم العقارات المستثمر بها، وسيتم تقويم الأصول العقارية بشكل نصف سنوي أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك معأخذ تقييم ممثلي مستقلين على الأقل في الاعتبار.
- مخاطر الترك: سيتم تنوع أصول الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركيز استثمارات الصندوق في أصول محدودة.
- مخاطر أسواق العملات: ستتم معظم استثمارات الصندوق بالريال السعودي أو بأي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت مما يؤدي إلى تقليل أي أثر قد ينبع على التقلبات الحادة في أسواق العملات.
- مخاطر تغير تكلفة التمويل: سيحرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليل أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.
- مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية:
 - سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية من خلال لجنة استثمار بعد موافقة الهيئة الشرعية للصندوق.
 - ستم مراقبة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري للتأكد من أنها تتوافق مع المعايير الشرعية، وإذا قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجها أجازت الهيئة الشرعية تملك أسهمها سيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن آلية التخارج وأسبابه.

- المخاطر الاقتصادية: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة الاستثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الوضع العام للاقتصاد والعوامل الرئيسية المؤثرة، على سبيل المثال: معدلات التضخم وأسعار الصرف وأسعار النفط.
- مخاطر السيولة: بعد موافقة لجنة الاستثمار الخاصة للصندوق يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في صناديق وصفقات المراقبة وصناديق أسواق النقد 40% من صافي أصول الصندوق، وتلك الاستثمارات تعتبر استثمارات قابلة للتسبيل ونظرًا لطبيعة الصندوق الوقافية ونظرًا لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق، فإن ملاك الوحدات لن يقومون باسترداد وحداتهم في الصندوق الموقوفة لأعمال الخير.
- مخاطر الحكومة وتضارب المصالح: عند تشكيل المجلس، أخذ مدير الصندوق بالاعتبار القواعد ومعايير الحكومة حيث يتكون مجلس إدارة الصندوق من 6 أعضاء (أعضاء يمثلون من مدير الصندوق وعضويين يمثلون الجهة المستفيدة وعضويين مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح والموافقة على آلية معالجتها، بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحكومة الصندوق وسياسة الاستثمار.
- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير صندوق الاستثمار فيه، بالإضافة إلى أنه سيعمل مدير الصندوق على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي وعلى معايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه.
- مخاطر تعلق التداول: إن أحد المعايير الاستثمارية التي سيقوم مدير الصندوق بها قبل الاستثمار في الأسهم هو قياس مستوى الإفصاح لدى الشركة ومراجعة القوائم المالية ومدى التزام الشركة بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذية.
- مخاطر تأخير الإدراج: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وحجم الاستثمار وعمل على أن لا توفر تلك الاستثمارات (الطروحات الأولية) على صافي أصول الصندوق.

رئيس التنفيذي (المكلف)

مدير أول مطابقة والتزام

مازن بن فواز بغدادي

مازن بن علي القحطاني